جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

التَحَول الجِنْسِي وأثرهُ في الزواجِ والإرثِ

" دراسةٌ فِقهيةٌ مُعاصرة ".

إعداد

د/ زينب حامد سيد مرزوق

مدرس الفقه العام بكلية البنات الإسلامية بأسيوط
جامعة الأزهر

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٤م الجزء الأول)

التَحَول الجِنْسِي وأَثرهُ في الزواجِ والإرثِ " دراسةٌ فقهيةٌ مُعاصرة "

زينب حامد سيد مرزوق.

قسم الفقه العام، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: zainbhamed.78@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إنَّ عملية تحول الجِنس من المُوضوعاتِ المُستحدثة والتي كانت نتاجَ التطور الطبي والجِراحي، كما أنَّها نتاجُ هوسٍ واضطراب لدى بعض الأشخاص وشعورهم وميولهم إلى الجنس الآخر، وعدم قبولهم لجِنسهم الذي خُلِقُوا عليه، وقد سلكتُ في هذا البحثِ المنهج الاستقرائي، والاستنباطي والمُقارن، وقسمت هذا البحث إلى تمهيدٍ وثلاثة مباحث؛ تناولت في التمهيد التعريف بمُصطلحاتِ البحث، وحالات التحول وأسبابه، ثم تناولت في المبحث الأول الحُكم الشرعي لعمليةِ تحول الجنس، وفي المبحث الثاني بينت أثر هذا التحول على الزواج، وفي المبحث الثالث تناولت أثر تحول الجنس على الإرث؛ كلُ ذلك بمقارنةِ أقوالِ السادةِ الفُقهاء، وأدلتهم، والترجيح بينها، وقد تَوصلت نتائجُ البحث إلي جوازِ تصحيح الجِنس سواء بالتدخلِ الجِراحي، أو عن طريق تعاطي الهرمونات؛ متى كان الغرضُ منه التصحيح وليس التغيير، على العكس من ذلك حُرمة التحول الجِنسي لمن اكتملت خِلقته واستبانت أُنوثته أو ذكورته، لأنَّه تغيير لخلق الله – ﷻ – وخروج عن الفطرة السوية، كما أنَّ أسباب تحول الجِنس ناتجة عن اضطراب في الهوية الجِنسية وليس لها دافع ولا ضرورة طبية تستدعي ذلك سِوى الهوى والميل النفسي، وكذلك ضرورة الاعتناء بالفقهِ الطبي، وأنْ يكون هناك تعاون دَائم ومُستمر بين الفُقهاء والأطباء للوقوفِ على شَرعيةِ كل ما هو جديد.

الكلمات المفتاحية: التحول – الجِنس – اضطراب – أثر – الزواج – الإرث.

The Impact of Gender Transition on Marriage and Inheritance A Contemporary Jurisprudential Study

Zainab Hamed Sayyed Marzouk,

Department of Jurisprudence, Islamic Faculty for Female Students, Asiut, Al-Azhar University, Egypt

Emial: zainbhamed.78@azhar.edu.eg

Abstract:

The process of gender reassignment is one of the new topics resulting from medical and surgical development. It is also the result of some people's obsession, disorder, feelings and inclinations towards the opposite sex, or rejection of the gender that they were assigned at birth. This research, which follows the inductive, deductive and comparative approach, is divided into an introduction and three sections. In the introduction, the definition of research terms, cases of gender transition and its causes are addressed. The first section I discusses the legal ruling on sex reassignment, the second shows the impact of this change on marriage, and the third discusses the impact of sex reassignment on inheritance. All of this has been done by comparing the opinions of the eminent jurists and their evidence. The most important result is that gender correction is permissible, whether by surgical intervention, or by taking hormones. On the

contrary, it is not permissible to change gender for someone whose creation is complete and whose femininity or masculinity is evident, because it will then be a change of Allah's creation and a deviation from the normal nature. It is necessary for jurists and doctors to have permanent and continuous cooperation to judge new matters in light of both science and religion.

***Key Words*: Transition - Gender - Disorder - Impact - Marriage - Inheritance.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدمة

الحمدُ لله ربِ العالمين الذي كرَّم الإنسان وخلقه في أحسنِ تقويم، والصلاةُ والسلامُ الأتمان الأكملان على مُصطفاهُ النبي الأمين، محمد الهادي البشير، وعلى آله وصحبهِ أجمعين، ومَن اهتدَى بهديه واقتفَى أثره وتمسك بسُنتهِ إلى يومِ الدين.

أمَّا بعد،،،

فانطلاقًا من قولهِ- ﷺ- (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) [(١)]، فإنَّ أفضل ما يُشغَل به المرء بعد تدبر كتاب الله- ﷻ - وفَهم سُنة نبيه- ﷺ- وما فيهما من آياتٍ وأحكامٍ، التفقه في الدينِ، والانشغال ببيانِ الأحكام الفقهية واستنباطها من أدلتها الشرعية، والانشغال بالمسائلِ الفقهية التي لم يرد فيها نص من كتابٍ أوسُنةٍ، أو اجتهادٍ لفقهائنا القُدامى.

والناظر في عصرنا الحاضر يُلاحظ كثرة المستجدات والنوازل في هذهِ الأزمنة، وحُدوث طفرة كبيرة في التقنيةِ في جميعِ نواحي الحياة عن ذِي قبل؛ مما مَكَّن الإنسان أنْ يصلَ إلى إدراكِ أشياء ما كان له أنْ يصل إليها من قبل، كما أنَّه تمَكَّن من التعرفِ على أشياءَ ما تخيلَ أحدٌ من السابقين أنْ يصلَ إليها.

---

(١) متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا جـ١ ص٣٩ ح٧١، ط دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الخامسة١٤١٤ه- ١٩٩٣م، تحقيق/ مصطفى البغا، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة جـ٢ ص٧١٩ ح١٠٣٧، ط: عيسى البابي الحلبي- مصر ١٣٧٤ه- ١٩٥٥م (بدون طبعة)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

ومن بينِ هذه النوازلِ والمُستجداتِ عملية تحويل أو تغيير الجِنس؛ والتي ظهرت بشكلٍ كبير في هذه الآونة وذلك بسبب الجهات الداعمة لهذه العملية، وكذلك دور الإعلام الذي صور مثل تلك العملية بأنَّها حق من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان.

ولا شك أنَّ إشكالية وضُوح الجنس ليست بالجديدِ؛ فقد بحثها الفُقهاء القُدامى واجتهدوا فيها بما تناسب مع زمانهم وإمكاناتهم وبيئتهم، وأفردوا لها أبوابا وأحكاما حول الخُنثى المشكل وغير المشكل.

ولكن الجديد هو عملية تحويل الجنس دون وجود داعٍ لذلك؛ ولكن بِناءً على رغبةٍ وميولٍ وهوس لدى بعض الأشخاص المُصابين بمرضِ اضطراب الهوية الجنسية.

وهذه النوازل والمستجدات مهما زادت واتسعت لابد أنْ نجد لها الحُكم والهَدى في كتاب الله- ﷻ- وفي سُنةِ نبيه- ﷺ- فالشريعة الغراء لا تتوقف عند عصر مُعين فهي صالحة لكلِ زمانٍ ومكانٍ ولجميعِ الناس على اختلافِ أجناسهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، فهي شريعة مُتجددة تُعالج وتُبين أحكام ونوازل كل عصر ومستجداته؛ لذا قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:" فليست تنزلُ في أحدٍ من أهلِ دينِ الله نَازلةٌ إلا وفي كتابِ الله الدليلُ على سُبُلِ الهُدَى فيها"(١).

ومع حُدوث التقدم التقني وظُهور أدوات وآليات ومُعطيات جديدة كان لا بُد من تسليط الضَوءِ على مِثلِ هذه المسائل، وهو ما دعاني إلى البحثِ في هذا الموضوع.

---

(١) ينظر: الرسالة للشافعي ص٢٠، ط مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ- ١٩٣٨م، تحقيق/ احمد محمد شاكر.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره: -

١- حاجةُ المجتمع لِمثل تلك الدراسات؛ حيث إنَّ خطر مثل هذه الموضوعات لا يَخفى على كل ذي لُبٍ وبصيرة.

٢- أهميةُ هذا الموضوع وما يترتب عليه من آثار.

٣- إفرادُ هذه المسألة ببحثٍ مُستقل يُسَهل على قاصدهِ الاطلاع عليه، كما يُيسر له الإفادة منه.

٤- إضافةُ لبنة جديدة إلىَ الدراساتِ السابقة التي كتبت في هذه المسألة خاصة، وعرض جوانب لم تقف عندها هذه الدراسات.

مشكلة البحث: -

يُثير موضوع التحول الجنسي إشكاليات مُتعددة أبرزها

١- ما مدى مشروعية إجراء عمليات تحول الجنس لأشخاص أسوياء من الناحية الخِلقية، والجنسية دون وجود ضرورة تستدعي ذلك؟

٢- وما أثر جراحة تحول الجنس على الزواج؟

٣- وهل هناك أثر لجراحة تحول الجنس للأشخاص الأسوياء على أنصبتهم في الإرث؟

ويأتي هذا البحث ليُجيب عن هذه الإشكاليات والتساؤلات.

الدراساتُ السابقة:-

من خلالِ البحث اطلعت على بعضِ الدراسات ذات الصلة بموضوعِ البحث، ولقد تنوعت وتعددت الدراسات التي بحثت في هذا الموضوع منها:

١- اضطرابُ الهوية الجنسية "دراسة فقهية طبية" د/ عبد الله بن صالح الربعي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع والعشرون لسنة ٢٠١٥م.

٢- التحولُ الجِنسي بين الفقه والطب والقانون د/ أنس عبد الفتاح أبو شادي، بحث منشور بمجلة الدراية- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق، العدد السادس عشر ٢٠١٦م.

٣- أثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح "دراسة فقهية" د/ أسماء بنت عبدالرحمن الرشيد، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن والأربعون لسنة ٢٠١٩م.

٤- التحولُ الجِنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانوند/عادل خالد عبدالكريم العنزي،بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم- جامعة القاهرة، العدد التاسع والتسعون لسنة ٢٠٢٠م.

ويأتي هذا البحث ليستوعب ويجمع ما جاء في هذه الدراسات مُناقشة وتحليلًا وترجيحًا، مع إضافة جديد ليس في الدراسات السابقة؛ حيث إنَّ موضوع أثر تحول الجنس على الزواج، والميراث ما زال يحتاج إلى كثيرٍ من البحثِ والتأصيل.

منهج البحث:-

١- سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم من مصادرها المعتمدة، وكذلك استقراء آراء المُختصين في التقنية الحديثة، وذلك من خلال بحوثهم العلمية، واستنباط الحكم منها.

والمنهج المقارن في المسائلِ الخلافية، فذكرتُ الأقوال في المسألةِ منسُوبة إلى قائليها من أهلِ العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الترتيب بين المذاهب الأقدم فالأقدم، ثم عرض أدلة كل قول مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد

عليه من مناقشات، وما يُجاب به عنها إنْ وجد، ويكون الترجيح في آخر المسألة مع بيان أسبابه .

٢- عزوُ الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وبيان رقم الآية، وذكر ذلك بالهامش.

٣- تخريجُ الأحاديث الواردة في البحثِ من الكتبِ المُعتمدة مع بيان درجتها مالم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

٤- توضيحُ الألفاظ الغريبة التي وردت في البحث، مع الاعتماد في ذلك على كُتب اللغة المعتمدة.

٥- تَرجمةُ الأعلام غير المشهورة الواردة في البحثِ من الكُتبِ المُعتمدة في هذا الفن.

٦- وضعُ نُقول العُلماء بين علامتي تنصيص " " لتمييزها عن غيرها.

٧- الاستِعانةُ بالدراساتِ والمُؤلفات الحديثة التي لها علاقة بموضوع البحث.

٨- تذييلُ البحث بخاتمةٍ ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات.

٩- عملُ فهرس للمصادر والمراجع والموضوعات.

خطة البحث: -

يتكونُ البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على الإعلان عن الموضوع، وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: مفاهيم ومصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المقصود بالتحول الجِنسي.

المطلب الثاني: الفرق بين تحول الجِنس وتصحيحه.

المطلب الثالث: أسبابُ التحول الجِنسي، وصوره.

المبحث الأول: حكمُ التحول الجِنسي.

المبحث الثاني: أثرُ التحول الجِنسي على الزواج.

المبحث الثالث: أثرُ التحول الجِنسي على الإرث.

الخاتمة: وتشتمل على أهمِ النتائج والتوصيات التي تمخض عنها البحث.

فهرس للمصادرِ والمراجعِ، والموضوعات.

المبحث التمهيدي
مفاهيم ومُصطلحات البحث

لمّا كانَ الحُكم على الشيءِ فرعًا عن تصورهِ، فقد جرت العادة أنْ تُستهل الدراسات بتسليطِ الضوءِ على مُفردات العنوان، وتحديدِ المُراد منها لُغةً واصطلاحًا؛ ولمَّا كان معرفة المُركب تتوقف على تعريفِ أجزائهِ؛ ضرورة توقف معرفة الكُل على معرفة أجزائه، كان من الضروريِ للدراسةِ بيان مفهوم التحول الجنسي باعتبارهِ مُركبًا؛ ثم بيان الفرق بين تحول الجنس وتصحيحه، وأختم المبحث ببيان الأسباب التي تدعو إلى تحول الجنس؛ وصوره، وذلك في ثلاثةِ مطالب بيانها كالتالي: -

المطلب الأول

المقصود بالتحول الجِنسي

هذا المصطلح مُركب يتكون من كلمتين هما التحول، والجِنس، وسوف أتناول بيان المقصود بكلٍ منهما ثُم أُبين المقصود بتحول الجِنس باعتبارهِ مُركبًا.

أولًا: المقصود بالتحول: -

التحول لغة: "الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تَحرُّكٌ في دَور"، وحَالَ الشخص يحُولُ إذا تَحرَّكَ، وكذلك كُل مُتحولٍ عن حاله (١).

والتحول يُطلق على عدة معانٍ منها:

التنقل والتحرُّك: تقول تَحول من موضعٍ إلى موضع، أي تحرك وانتقل والاسم الحِوَل، ومنه قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾ (٢)، وتقول: حَالَ الشخص يحول: إذا تحرك، وتحول ماء نهر إلى نهر إذا انتقل، وحولت الرداء أي: نقلت كل طرف إلى موضع الآخر (٣).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، مادة "حول" جـ٤ ص١٦٨٠، ط دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة "حَولَ" جـ٢ ص١٢١، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩، تحقيق/عبد السلام محمد هارون.

(٢) سورة الكهف من الآية ١٠٨.

(٣) ينظر: مختار الصحاح للرازي، مادة "حول" ص٨٤، ط المكتبة العصرية، الدار النموذجية- صيدا، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، لسان العرب لابن منظور، مادة "حول" جـ١١ ص١٩٠، ط دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، مادة "حول" جـ١ ص١٥٧، ط المكتبة العلمية- بيروت (ب-ت).

الاحتيال: تقول تحول أي احتال من الحيلة، إذا تحول من ذات نفسه [١].

الحجز: تقول حال الشيء بيني وبينك أي حجز، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَحَالَ بَيْنَهُمَا المَوْجُ فَكَانَ مِنَ المُغْرَقِينَ ﴾[٢].

التغيير: تقول حال واستحال الشيء إذا تغير عن طبعه ووصفه [٣].

وهذا المعني هو الذي يعنينا في البحث.

ثانياً: المقصود بالجِنس: -

الجِنس لغة: الجِنس بالكسر أعم من النوع فالحيوان جنس، والإنسان نوع، ومنه المُجَانَسة والتَّجْنِيس، وهو كُلُ ضرب من الشيء، ومن الناس، ومن الطير، وحُدود النَّحو والعَروض، والأشياء جملة، ويُجمع على أَجْنَاس وجُنُوس [٤].

الجِنس اصطلاحًا: "يُطلق على الذُكورة والأُنوثة، وقد يطلق على الجِماع ونحوه مما يتصل بالعلاقةِ بين الجنسين، فيقال: مُنشطات جِنسية، وعلاقةٌ جِنسية، ومُمَارسات جِنسية، ونحو ذلك، والجِنس في تصنيفِ المخلُوقات الحية هو

(١) ينظر: الصحاح، مادة "حول" جـ٤ ص١٦٨٠، لسان العرب، مادة "حول" جـ١١ ص١٩٠.

(٢) سورة هود من الآية ٤٣.

(٣) ينظر: المصباح المنير، مادة "حول" جـ١ ص١٥٧، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا لسعدي أبو جيب ص١٠٥، ط دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة "جنس" جـ١٠ ص٣١٢، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١من تحقيق/ محمد عوض مرعب، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٥٣٧، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م، تحقيق/ مكتبة تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، المصباح المنير، مادة "جنس" جـ١ ص١١١.

المجموعة التي تضم جميع الأنواع المتشابهة أو قريبة الصِلة من بعضها، وقد جرى العُرف عند العلماء على تسمية كل مخلوق حي باسم علمي مُكون من شقين، يُمثل الأول اسم الجنس والثاني اسم النوع"(١).

ثالثاً: المقصود بالتحول الجِنسي باعتباره مُركباً:

إنَّ عملية تحول الجِنس لم تكن معروفة لدى فُقهائنا القُدامى لذا فهم لم يضعوا لها تعريفًا مُحددًا، ولكن ورد في كتبهم بعض الألفاظ التي تُشبه هذا المصطلح كالْمُخَنَّثُ (٢).

وعرف عُلماء العصر الحديث التحول الجِنسي بأنَّه:

" رغبةُ الشخص في أنْ يعيش ويُقبل كفرد من الجِنس الآخر، ويُصاحبها في العادةِ إحساس بعدم الراحة، أو عدم التلاؤم مع أفراد الجِنس التشريحي للشخصِ، ورغبة في الخضوع لعملية جراحية، أو تناول علاج هرموني لكي يتواءم جسمه بقدر الإمكان مع الجِنس المُفضل لديه"(٣).

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان ص٢٨٠، ط دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) الْمُخَنَّثُ: "بكسر النون وفتحها- من يُشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، فإنْ كانٍ من أصل الخِلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أنْ يتكلَّف بإزالةِ ذلك، وإنْ كان بقَصْدٍ منه وتكلُّفٍ فهذا هو المذموم الملعون لا الأول".
ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، والمعروف بشرح النووي على مسلم للنووي جـ١٤ ص١٦٣، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني جـ٢١ ص١٠٩، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

(٣) ينظر: المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض "تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية" لمنظمة الصحة العالمية- المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ترجمة وحدة الطب النفسي بكلية الطب بجامعة عين شمس- القاهرة، اشراف دكتور/ أحمد عكاشة ص٢٢٧.

ويُعرفه البروفسور جورين: "الحالة التي يكون فيها جِنس الشخص طبيعيًا من الناحيةِ الجسدية، ورغم ذلك فإنَّ هذا الشخص يشعر شُعورًا طاغيًا بأنَّه ينتمي نفسيًا إلى الجِنس المُغاير، ويكون هذا الشُعور والإحساس مصحُوبًا باحتقاره وكُره نفسه، وأعضائه التناسلية الظاهرة والباطنة، ويُشترط أنْ يكون هذا الشعور والاعتقاد مُستمرًا طاغيًا غير مُتبدل ولا مُتحول"(١).

(١) منقول عن الدكتور محمد علي البار. ينظر: الذكورة والأنوثة د/ محمد على البار، د/ ياسر صالح جمال ص٨٦، ط مركز النشر العلمي- جامعة الملك عبد العزيز- السعودية (ب- ت).

المطلب الثاني

الفرق بين تحول الجِنس وتصحيحه

أَوضحنا سابقًا أنَّ المُتحول جِنسيًا هو شخص طبيعي مُكتمل الخِلقة ظاهريا وباطنا، أمَّا الشخص الذي يقوم بجراحةِ تصحيح الجِنس فهو شخص به خلل جسدي أو هرموني؛ لذلك عُرف تصحيح الجِنس بأنه:

" إجراء الجِراحة لحالات تشوهات خِلقية في الأعضاء التناسلية بحيث تُعيد هذه الجِراحة التوافق بين ظاهر الشخص وتركيبه الكروموسومي وأعضائه التناسلية"(١).

وهو ما كان يُطلق عليه الفُقهاء قديمًا مُصطلح "الخُنثى"، ولكي نُبين الفرق بينهما كان لِزامًا علينا أنْ نُبين ونُوضح المُراد بالخُنثى أولاً ثُم نذكر الفرق بينهما كالتالي.

أولًا: المُراد بالخُنثى: -

الخُنثى لغة: "الذي لا يخلص لذكرٍ ولا أُنثى، والجمع: خِناث مثل إناث، وخَنَاثى مثل حَبَالى"(٢).

---

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد الجواد النتشة ص٥٣١، رسالة دكتوراة- كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

(٢) ينظر: المُخصص لابن سيده جـ٤ ص٤٨٣، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق/ خليل إبراهيم جفال، لسان العرب مادة "خنث" جـ٢ ص١٤٥.

الخُنثى اصطلاحًا: باستقراءِ كُتب الفُقهاء نجد أنَّهم قد اتفقوا على معنى واحد للخُنثى وإنْ اختلفت بعض الألفاظ؛ حيث عرفوا الخُنثى بأنَّه:

"من لهُ آلةُ الرجال والنساء معًا، أو ليس له هذا ولا هذا، ويخرج حَدَثَهُ من دُبُره أو من سُرَّتِه، أو من ثُقب يبول به"(١).

الخُنثى عند الأطباء: "من لَا عُضو الرجال له ولا عُضو النساء، ومنهم من له كِلاهُما لكن أحدهما أَخْفى وأضعف أو خَفِي والآخر بالخلاف، ويبول من أحدهما دون الآخر، ومنهم من كِلَاهما فيه سواء"(٢).

كما عُرف كذلك بأنه: "حالة تجتمع فيها أعضاء الذُكورة والأُنوثة بدرجاتٍ مُتفاوتة في الشخص نفسه"(٣)، أو هو: "حالة يحدث فيها تعارض وتناقض بين أحد مستويات تحديد الجِنس وباقي المستويات"(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ٧ ص٣٢٧، ط مطبعة الجمالية- مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي جـ٣ ص٣٨، ط مكتبة الحلبي- القاهرة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م (بدون طبعة)، شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي جـ٨ ص٢٢٦، ط المطبعة الأميرية الكبرى- مصر الطبعة الثانية ١٣١٧هـ، الحاوي الكبير للماوردي جـ٨ ص١٦٨، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل عبدالموجود، المغني لابن قدامة جـ٦ ص٣٣٦، ط مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ-١٩٦٨من تحقيق/ طه الزيني وآخرين.

(٢) ينظر: القانون في الطب لابن سيناء جـ٢ ص٧٤٦، (ب- ت).

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٤٣٨.

(٤) ينظر: الذكورة والأنوثة ص٧٢.

ثانيا: الفرق بين تصحيح الجِنس وتحول الجِنس:

١- جوازُ عملية تصحيح الجِنس سواء بالتدخلِ الجراحيِ، أو عن طريق تَعاطي الهرمونات؛ متى كان الغرضُ من ذلك التصحيح وليس التغيير، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي (١)، ودار الإفتاء المصرية (٢)، على العكسِ من ذلك حُرمة التحول الجِنسي لمن اكتملت خِلقته واستبانت أُنوثته أو ذكورته كما سيأتي بيانه ــ إن شاء الله ــ .

---

(١) حيث أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره السادس بدورته الحادية عشر، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٣ - ٢٠رجب ١٤٠٩هـ الموافق١٩- ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، ما يلي:

ثانيًا: "إن من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال معًا، فيُنظر إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًا بما يُزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأُنوثة، جاز علاجه طبيًا بما يُزيل الاشتباه في أُنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أو بالهرمونات، لأنَّ هذا مرض، والعلاج يُقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله- عز وجل-".

ينظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة "الدورات من الأولى إلى السابعة عشر" ص٢٦٢، ط رابطة العالم الإسلامي- السعودية (ب-ت).

(٢) حيث قالت دار الإفتاء المصرية في فتواها رقم ١٢٨٨ لسنة ١٩٨١م: " إجراء عملية جراحية بتحويل الرجل إلى امرأة أو العكس جائز متى كان المقصود منها إبراز عضو خلقي مضمور، ولا يجوز ذلك لمجرد الرغبة في التغيير فحسب".

ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٢٨٨) جـ١٠ ص ٣٥٠١، ط وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢- إنَّ مُصطلح تصحيح الجِنس يُطلق على أشخاص قد تجتمع فيهم الأعضاء الذُكورية والأُنثوية معًا، وقد لا يوجد بهم شيء منهما، فهم يعانون من تشوه خِلقي في أعضائهم التناسلية نتيجة وجود خلل هرموني أو كروموسومي.

أما المُتحول فهو شخص مُتمتع بأعضاءِ الذُكورة، أو الأُنوثة كاملة ظاهريًا وباطنيًا، ولكنَّه يدعي أنَّه من الجنس المُخالف لما خلقه الله- ﷻ- عليه نتيجة ميوله وأهوائه، فهو شخص سوي الخِلقة ليس به أي خلل جنسي أو جسدي.

فالأول- المُصحح- يسعى إلى تصحيح حالته الجسدية والجِنسية بما يوافق ما خلقه الله- ﷻ- عليه، بينما الثاني- المُتحول- يسعى إلى تغيير الخِلقة السليمة التي خلقه الله- ﷻ - عليها دون وجود أي ضرورة مُعتبرة تستدعي عملية التحول سوى الميل والهوى.

وعليه: فالمُتحول جِنسيًا دافعه الأساسي نابع من هَواه وشيطانه، وخُنُوثته المُفتعلة نتيجة الشذوذ والانحراف الجِنسي الذي يعيشه، فهو ليس به أي عِلة جسدية تستدعي جِراحة التحويل، فهو إمَّا ذكر مُكتمل الذُكورة لا خفاء في ذكورته، ولكنَّه يتكلف أخلاق النساء وزينتهن وحركاتهن، وغير ذلك من الأحوالِ التي تختص بها النساء، أو هي أُنثى مُكتملة الأُنوثة لا خَفاء في أُنوثتها، ولكنَّها تتكلف أخلاق الرجال وحركاتهم وكلامهم وغير ذلك، وهو ما كان يُطلق عليه قديمًا المُخنث [١].

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم جـ١٤ ص١٦٣، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري جـ٢١ ص١٠٩.

أما الخُنثى- المُصحح- فدافعه الأساسي لإجراء جِراحة التصحيح ضرورة علاجية تقتضي ذلك؛ نتيجة وجود عِلة جسدية خلقه الله- ﷻ - بها، نتيجة حُدوث اختلاط في أجهزته التناسلية أو وجود خلل هرموني.

المطلب الثالث

صور التحول الجِنسي، وأسبابه

سوف أُلقي الضوء في هذا المطلب على صُور التحول الجِنسي، وكذلك الأسباب التي تدعُو الشخص إلى الإقدام على إجراء عملية التحول رغمَ سلامة أعضائه وتمييزها، وذلك من خلالِ فرعين بيانهما كالتالي.

الفرع الأول

صور التحول الجِنسي

إنَّ من استبانت أعضاؤه واكتملت خِلقته الدالة على جِنسه قد يلجأ إلى إجراء عملية جراحية، أو تعاطي الهرمونات لتحويل جنسه الذي هو عليه إلى الجِنس الآخر الذي يرغب ويميل إليه هواه، هذا وتتنوع عملية التحول إلى صورتين بيانهما كالتالي:

الصورة الأولى: عملية تحول الذكر إلى أنثى: -

إذا كان الشخص المُراد تبديل جِنسه إلى أُنثى ذكرًا كاملَ الذُكورة من الناحية الخِلقية والجِنسية فإنَّ الطبيب يقوم بالآتي: -

استئصال أعضاء الذُكورة الخارجية كالقضيب والخِصيتين، وكذلك القيام باستئصال غُدد الذُكورة الموجودة بالداخلِ، ثُم القيام بإحداثِ شقٍ صغير بكيسِ الصفن ليُشبه الفرج الأُنثوي، وكذلك القيام بعملِ مِهبل وتجويف داخلي يُشبه الرحم حتى يكون مُهيأ للجماعِ كما هو حال الأُنثى.

أضف إلى ذلك إعطائهِ هِرمونات أُنثوية بكمياتٍ كبيرةٍ جدًا، حتى ينمو الصدر وربما تم زراعته، ومع تأثير الهِرمونات يتغير توزيع الدُهون في الجِسمِ

على هيئة توزيعها في جِسم أُنثى، كما أنَّ الصوت يَنعم ويَتحول ليُشبه صوت الأُنثى (١).

وعلى الرغمِ من السعي لحُدوثِ كل هذا التغيير؛ فإنَّه تغيير خارجي بحت، والتكوين الداخلي لهذا المُتحول لا يزال كما هو على حالهِ الذي خلقه الله عليه؛ حيث إنَّه لا يوجد لديه مبيض ولا رحم ولن يحيض ولن يحمل كما هو حال الأُنثى الطبيعية.

الصورة الثانية: عملية تحول الأُنثى إلى ذكر: -

إذا كانَ الشخص المُراد تبديل جِنسه أُنثى كاملة الأُنوثة من الناحيةِ الخِلقية والجِنسية فإنَّ الطبيب يقوم بالآتي: -

استئصال الأعضاء الخارجية كالثديين وغلق فتحة الفرج، وكذلك القيام باستئصالِ الرحم والمِبيضين، والمِهبل، والغُدد الأُنثوية الموجودة بالداخل، ثُم القيام بتحويل الشفرين الكبيرين إلى كيس حُويصلات حتى يُمكن القيام بزراعةِ خِصيتين اصطناعيتين، وصناعة قضيب يُشبه العضو الذكري، ويتم توصيله بتيارٍ كهربائي عن طريق بطارية مزروعة على الفخذِ، أو جهاز اصطناعي يُساعده على حُدوث الانتصاب عند الحاجة.

(١) ينظر: الذكورة والأنوثة د/ محمد على البار، د/ ياسر صالح جمال ص١٢٧، اضطراب الهوية الجنسية ص٣٦٦، دور القرائن الطبية في اثبات الاضطرابات الجنسية د/ سيد علي السيد ص٤١، بحث منشور بمجلة الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب- جامعة المنيا، العدد ٣/٨٦ لسنة ٢٠١٨م.

أضف إلى ذلك إعطائها هرمونات ذُكورية بكمياتٍ كبيرةٍ جدًا، فيتغير صوتها، وينمو لها شعر الشارب واللحية بصورة تُشبه الرجل، مع ميل الصوت إلى طابع الخُشونة، وزيادة قُوة العضلات بفضلِ تعاطي هذه الهرمونات (١).

إلَّا أنَّ التكوين الداخلي لهذه المُتحولة لا يزالُ كما هو على حالتها التي خُلقت بها؛ حيث إنَّ هذه المُتحولة لن تتمكن من استخدم العُضو الذكري المُصطنع بدون واسطة التيار الكهربائي، وإنْ حدث ذلك بفعلِ التيار الكهربائي فإنَّ هذا العضو لا يمكنه أنْ يقذف وبطبيعة الحال لن يكون هذا المُتحول قادرًا على الإنجاب.

فالتغيير -كما ذكرنا- ظاهري بحت؛ حيثُ لا يمكن أنْ يكون غير ذلك؛ لأنَّ كل خلية من خلايا الجِسم البشري تحملُ علامات الجِنس المُحدد والمخلوق عليه، وذلك منذ كان نُطفةً في رحمِ أُمه حتى نهاية حياته، ولا يمكن تغيير تركيب كل خلية من هذه الخلايا (٢).

فالجِنس هو الجِنس كما خلقه الله- ﷻ- وعملية التحول ظاهرية قاصرة على الأعضاء الخارجية فقط؛ فالأعضاء والتركيب الداخلي يبقى كما خلقه الله عليه، وصدق الحق إذ قال: ﴿ لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ (٣).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة ص٥٣٤.

(٣) سورة الروم من الآية ٣٠.

الفرع الثاني
أسباب التحول الجِنسي

انتشرت في عصرنا الحاضر ظاهرة تحول الجِنس بشكلٍ كبير، سواء أكان ذلك عن طريق العمليات الجراحية أم عن طريق تعاطي الهرمونات، وانتقل من الحالات الفردية إلى الآف الحالات حول العالم خُصوصًا في الدول الأوربية وغيرها، دون وجود سبب عضوي أو خلل هرموني لإجراء عملية التحول.

والحقيقة أنّه ليست هناك أسباب مُحددة لهذا الاضطراب بقدرِ ما هي أسباب وعوامل مُساعدة لهذا الاضطراب، نذكر منها ما يلي: -

١- أسباب نفسية واجتماعية: يُمثل العامل النفسي في التربية والبيئة التي تحيط بالطفل حجر أساس في عملية التحول، وكما يقول الأطباء النفسيون إنَّه ليس هناك أسباب معلومة ومُحددة بقدرِ ما هي عوامل تُساعد وتُهيئ الشخص وتكون دافعًا قويًا إلى عملية تغيير الجنس (١).

٢- مُعاملةُ الوَالدين: قد يتعامل الوَالدان أحيانًا مع الطفل الذكر على أنَّه أُنثى كنوع من التعويض عن عدم وجود طفلة في الأسرة؛ أو التدليل الزائد للطفلِ؛ وكذلك تلبيسه ملابس الإناث ومُناداته بأسماءِ الإناث وما إلى ذلك من الأساليب التي يكون لها دور سلبي على شخصية الطفل تجعله يتقمص دور الأُنثى، إضافة إلى الضغوط النفسية التي يعيشها هذا الطفل بسبب

(١) ينظر: اضطراب الهوية الجنسية وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية د/ سعاد عبد الله البشر ص٤٦٩، بحث منشور بالمؤتمر الإقليمي لعلم النفس- رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية ١٨-٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧م.

الازدواجية التي يعيشها مما يتسبب له في أمراضٍ نفسية كلُ ذلك قد يدعوه إلى عملية تحويل جِنسه (١).

وعلى العكس من ذلك قد نجد أنَّ بعض الأُسر تُفضل الذُكور على الإِناث، وينتج عن ذلك تنمية الصِفات الذُكورية في الإِناث وذلك عن طريق مَلابسهم واستعمال اسم ذُكوري وقص الشعر وما إلى ذلك من الأساليبِ التي قد تُنَمّي الجانب الذُكوري لدى الطفل، وكذلك تجاهل الوالدين وصمتهم تجاه تصرفات الطفل المُضطرب مما قد يُنمي لديه مشاعر بالانتماء للجنس الآخر (٢).

هذا ويرى الباحثون أنَّ تنشئة الطفل في الغالبِ الأعم هي التي تُحدد ميوله الجِنسية، ودوره في المجتمعِ كذكرٍ أو أُنثى؛ وتنشئة الوالدين لها الدور الأكبر في هذا الشأن ثم يأتي بعد ذلك دور الأقران والمجتمع، فالبيئة والتنشئة لها الدور الأكبر في تحديد جنس الطفل (٣).

٣- غياب أحد الوالدين: تُشير الدراسات إلى أنَّ الأطفال الذين ينشأون في بيوتٍ يغيب فيها الأب لفتراتٍ طويلة قد تظهر لديهم ميول وتصرفات أُنثوية؛ وذلك نتيجة عدم وجود المثل والقدوة التي يتعلم منها الطفل مظاهر الرجولة،

---

(١) ينظر: العلاج السلوكي لمشاكل الأسرة والمجتمع د/ يوسف عبد الوهاب أبو حميدان ص ٧٤، ط دار الكتاب الجامعي- الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون د/ أنس عبد الفتاح أبو شادي ص٥١٥، بحث منشور بمجلة الدراية- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق، العدد السادس عشر لسنة ٢٠١٦م اضطراب الهوية الجنسية ص٣٤٤، دور القرائن الطبية في اثبات الاضطرابات الجنسية د/ سيد علي السيد ص٤١، بحث منشور بمجلة الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب- جامعة المنيا، العدد ٣/٨٦ لسنة ٢٠١٨م.

(٣) ينظر: الذكورة والأنوثة ص٩١.

وكذلك أحيانًا قد تتجاهل الأُم تعليم الطفل مَظاهر ومواقف الرجولة، وغرس القُوة والبأس مما ينتج عنه فُقدان الطفل لهويته الجِنسية وفِطرته السليمة وميوله النفسي لتحويل جِنسه، فالطفل المُصاحب لأمه بشكل كبير قد ينمو ليصبح أُنثوي الهوية والميول، وكذلك الحال بالنسبةِ للطفلةِ المُلاصقة لوالدها فإنها قد تنمو وتُصبح ذُكورية الهوية والميول [١].

٤- الأذى الجَسدي أو الجِنسي: التعرض للإساءةِ بجميعِ أشكالها عامة، والتعرض للإساءةِ الجنسية بشكلٍ خاص؛ خاصة في مرحلة الطفولة والمراهقة، يكون لها تأثيرٌ سلبي؛ وتكون دافعًا وسببًا لدى البعض في اضطراب الهوية الجنسية، مما يجعلهم يلجأون إلى اجراءِ عملية تحول الجِنس؛ أملًا منهم في زوالِ واختفاءِ هذا الأذى إذا تحولوا للجِنس الآخر[٢].

٥- وجود بعض الملامح والصفات: فوجود بعض الملامح والصفات الأُنثوية لدى الأطفال الذُكور، قد يُعرض الكثير منهم للتحرشِ، وكذلك السخريةِ والانتقاد مما يُؤدي إلى اضطرابِ الهوية الجنسية لديهم ويكون ذلك دافعًا إلى عمليةِ تحول الجنس، وكذلك الحال في مظاهر الخشونة لدى الإناث[٣].

٦- نيل ما يختص به الجِنس الآخر: قد يقوم الشخص بتحويلِ جِنسه إلى الجِنس الآخر رغبةً منه وطمعًا في الحصولِ على ما يختص به الجِنس الآخر كما

---

(١) ينظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية د/ محمد عثمان شبير ص١٤٥، ط دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، دور القرائن الطبية في اثبات الاضطرابات الجنسية ص٤١.

(٢) ينظر: اضطراب الهوية الجنسية للربعي ص٣٤٤، اضطراب الهوية الجنسية وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية ص٤٧٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

هو الحال في الميراث، فقد ترغب الأُنثى في التحول إلى ذكر بُغية حِيـــازة جميع التركة وحدها، أو الحصول على نصيب الذكر الأكثر من نصيب الأُنثى أحيانًا [١].

وعليه: هل يعتد الشرع بهذه المشاعر والأحاسيس والعوامل النفسية ويُبيح للشخصِ أنْ يتحول جنسيًا وفقًا لهذهِ الرغبة والهوى والميل النفسي دون وجـــود ضرورة تستدعي ذلك التحول، أم يمنع ذلك ويحظره؟ هذا ما سوف نُجيب عنه في المبحث التالي.

---

(١) ينظر: أثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح "دراسة فقهية" د/ أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد ص٣١٥، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن والأربعون لسنة ٢٠١٩م.

المبحث الأول

حكم التحول الجِنسي

حينما خلق الحق- ﷻ - الإنسان خلقه من ذكرٍ وأُنثى، وأعطى لكلٍ منهما الوظائف والصفات التي تُميزه عن الآخر قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾[1].

ولكن بعض البشر قد تختل عنده هذه الفِطرة ويَرى نفسهُ على خِلافِ الجِنس الذي خلقه الله عليه، فقد يَرى الذكر أنَّ به جسدًا وصفات ينبغي أنْ تكون في أُنثى، وقد تَرى الأُنثى أنَّ بها جسدًا يصلح أنْ يكون ذكرًا، لذا تظهر عند كل منهما الرغبة في تغيير جِنسه لإرضاءِ رغباتهِ وميولهِ، فما حكُم الشرع في ذلك؟

ويجدر بنا قبل أنْ نُبين حُكم هذه الجراحة أنْ نُوضح أنَّ هؤلاء الأشخاص لا يوجد لديهم أي لبس في تحديدِ نوع جِنسهم سواء من ناحيةِ المظهرِ الخارجي أو التكوين الداخلي كما هو الحال في الخُنثى، ولكن يكون هذا التغيير نتيجة عوامل وأسباب نفسية كما ذكرنا، بمعنى أنَّه لا توجد أي ضرورة لإجراء هذه العملية.

تحرير محل النزاع:

اولًا: اتفق الفقهاء على جوازُ عملية تصحيح الجِنس سواء بالتدخلِ الجراحي، أو عن طريق تَعاطي الهرمونات؛ متى كان الغرضُ من ذلك التصحيح وليس التغيير، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي[2]، ودار الإفتاء

(١) سورة الحجرات من الآية ١٣.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة "الدورات من الأولى إلى السابعة عشر" ص٢٦٢، القرار السادس –الدورة الحادية عشر، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٣ – ٢٠رجب ١٤٠٩ه الموافق١٩– ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

المصرية [1].

ثانيًا: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التحول الجِنسي لمن اكتملت خِلقته واستبانت أُنوثته أو ذكورته إلى مانع ومجيز.

هذا ويرجع سبب اختلافهم في ذلك إلى أمرين:

أ) هل إجراء عملية التحول الجِنسي بواسطةِ الجراحة إذ لم تنجح المُعالجة النفسية هو من بابِ التداوي المُباح؛ أم هو من بابِ تغيير خلق الله والتطاول على مشيئته-- ﷻ -؟

ب) هل حالة المُضطرب جنسيًا حالة اضطرار تُبيح له ارتكاب المحظور حِفاظًا على حياتهِ والتي تعتبر من الضرورات الشرعية الخمس، لأنَّه قد بذل جهدًا في العلاجِ النفسي وفي التكيفِ مع وضعه فيُعتبر مُضطرًا، فتُباح له جراحة التحويل.

وسوف نتناول بيان هذين الرأيين وأدلة كل منهما وذكر الراجح في هذه المسألة في ثلاثة مطالب بيانها كالتالي:

(١) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٢٨٨) جـ١٠ ص ٣٥٠١.

المطلب الأول

المانعون لعملية التحول الجِنسي، وأدلتهم

ذهب جُمهور الفُقهاء المُعاصرين (١) إلى حُرمة جِراحة تحول الجِنس وعدم مشروعيتها متى انعدمت الضرورة، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطةِ العالم الإسلامي (٢) ، ودار الإِفتاء

(١) ممن ذهب إلى ذلك من العلماء: فضيلة الإمام الأكبر/ جاد الحق علي جاد الحق، وفضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوي، والشيخ/ عطية صقر، والشيخ/ محمد مختار الشنقيطي، د/ محمد علي البار، د/ محمد النتشة، وآخرون.
ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٢٨٨) جـ١٠ ص ٣٥٠١، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ/ عطية صقر جـ٥ ص١٦٩، ١٧٠، ط مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠٠١م، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ص٢٠٠، ط مكتبة الصحابة- جدة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد = =السباعي، ود/ محمد على البار ص٣٢٤، ط دار القلم- دمشق، والدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، المسائل الطبية المستجدة في الشريعة الإسلامية د/ النتشة ص٥٣٧.

(٢) حيث أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره السادس بدورته الحادية عشر، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٣ - ٢٠رجب ١٤٠٩ه الموافق١٩- ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، ما يلي:
أولًا: " أن الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي اكتملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم- ﷻ- هذا التغيير....."
ينظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة "الدورات من الأولى إلى السابعة عشر" ص٢٦٢.

المصرية [١]، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوثِ العلمية والإفتاء [٢].

واستدل المانعون لجِراحة تحول الجِنس متى انتفت الضرورة، بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول: -

---

(١) حيث قالت دار الإفتاء المصرية في فتواها رقم ١٢٨٨ لسنة ١٩٨١م: " إجراء عملية جراحية بتحويل الرجل إلى امرأة او العكس جائز متى كان المقصود منها إبراز عضو خلقي مضمور، ولا يجوز ذلك لمجرد الرغبة في التغيير فحسب".
ينظر:الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية،فتوى رقم(١٢٨٨)جـ١٠ ص ٣٥٠١.

(٢) أجابت اللجنة على سؤال هل يجوز في الإسلام أن أجري عملية تغيير جنس أتحول فيها من رجل إلى امرأة؟
فأجابت: " إذا ثبتت ذكورتك وتحققت فإجراؤك عملية لتتحول بها إلى أنثى - فيما تظن - تغيير لخلق الله وسخط منك على ما اختاره الله لك، على تقدير نجاح العملية وإفضائها إلى ما تريد من الأنوثة وهيهات هيهات أن يتم ذلك، فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها إلا الله تعالى، وليست مجرد ذكر للرجل وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق ومترابط مركب من الخصيتين وغيرهما، ولكل من أجزائه وظيفة وخاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكل خاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده وتدبيره وتصريفه والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلك إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير، وإذن فالعملية التي تريد إجراءها ضرب من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه".
ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة "المجموعة الأولى" فتوى رقم "٢٦٨٨" جـ٢٥ ص٤٥ وما بعدها، ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، جمع وترتيب/ أحمد بن عبد الرازق الدويش.

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم:

أ) قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينا ﴾ (١).

وجه الدلالة: " أ نَّ المُراد بتغيير خلق الله في هذه الآية تغيير دين الله، وتغيير دين الله هو بتبديل الحلال حرامًا والحرام حلالًا، فمن ارتكب محظورًا أو أتى منهيًا فقد غيَّر دين الله "(٢).

قال الطبري- رحمه الله-: "وأولى الأقوال بالصواب في تأويلِ ذلك قول من قال: معناه ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ ، قال: دين الله، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أنَّ ذلك معناه، وهي قوله:﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾ (٣)، وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فِعْلُ كل ما نهى الله عنه من خِصاء ما لا يجوز خِصاؤُه، ووشمُ ما نهى عن وشمِه ووشرِه، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به، لأنَّ الشيطان لا شك أنَّه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته"(٤).

---

(١) سورة النساء الآية ١١٩.

(٢) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي جـ ٢ ص١١٨، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ه- ١٩٩٤م، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير المعروف بتفسير الرازي للرازي جـ١١ ص٢٢٣، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ه،

(٣) سورة الروم من الآية ٣٠.

(٤) ينظر: جامع البيان عن تفسير آي القرآن المعروف بتفسير الطبري للطبري جـ٧ ص٥٠٢، ط دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

فتغيير الجِنس بتحويلِ الذكر إلى أُنثى أو العكس فيه استئصالٌ للأعضاءِ التناسلية وهو أشد إيذاءً من الخِصاء؛ ففيه قطعٌ للذكرِ والخصيتين، وفيه تغيير لخلق الله بدون حاجة أو ضرورة مُعتبرة؛ وعليه فعملية التحويل تشتمل على أعلى درجات التغيير والمُثلة في الخِلقةِ الأصلية بلا ضرورةٍ أو حاجة، وفيه أيضًا تضييع للمالِ، وقد يكون فيه هلاكٌ للنفسِ، وكل ذلك منهي عنه؛ فكان ذلك محظورًا ومُحرمًا.

ب) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾[1].

وجه الدلالة: "نهى الحق جل في علاه كلًا من الرجالِ والنساءِ عن تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض، فيكون المعنى: لا تتمنوا خلاف ما حد الله في تفضيله، فإنه تعالى قد جعل لكل واحد مكاسب تختص به، فهي نصيبه"[2].

وهذا التمني منهي عنه كما ذكره الجصاص- رحمه الله- فقال:" أنْ يتمنى ما يستحيل وقوعه مثل أنْ تتمنى المرأة أنْ تكون رجلاً، أو تتمنى الخلافة والإمامة ونحوها من الأمور التي قد عُلمَ أنَّها لا تكون ولا تقع"[3]، كما أنَّ في

(١) سورة النساء الآية ٣٢.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المعروف بتفسير ابن عطية لابن عطية جـ٢ ص٤٥، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق/ عبدالسلام عبد الشافي محمد.

(٣) ينظر: أحكام القرآن الكريم للجصاص جـ٣ ص١٤٢، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق/ محمد صادق القمحاوي.

تمنيهم هذا تحكمًا على الشريعة وتطرقًا إلى الدفع في صدرِ حُكم الله، فهذا نهي عن كل تَمنّ لخلافِ حكم شرعي (١).

"فالواجب عدم سعي الرجال لاكتساب صفات النساء، وكذلك عدم سعي النساء لاكتساب صفات الرجال، لأنَّ ذلك التفضيل قِسمة من اللَّه صادرة عن حِكمةٍ وتدبير وعِلمٍ بأحوالِ العباد وبما يصلح المقسوم له، فعلى كل أحد أنْ يرضى بما قُسمَ له" (٢).

فإذا حرم الله- ﷻ - التمني فكيف بمن غَيَّر أو حاول التغيير فإنَّه يحرم من باب أولى؛ حيث إنَّ في التغيير مُخالفةً صريحة لنص الآية.

ثانياً: أدلتهم من السنة المطهرة: -

أ) عن ابن مسعود-رضي الله عنه-، عن النبي- ﷺ-، أنَّه قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المغيرات خلق الله تعالى) (٣).

---

(١) ينظر: تفسير ابن عطية جـ٢ ص٤٤.

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المعروف بتفسير الزمخشري للزمخشري جـ١ ص٥٠٤، ط دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ه، مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي للنسفي جـ١ ص٣٥٣، ط دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ه- ١٩٩٨م.

(٣) متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن جـ٥ ص٢٢١٦ ح٥٥٨٧، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزين، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،... جـ٣ ص١٦٧٨ ح٢١٢٥.

وجه الدلالة: " أنَّ هذه الأفعال حرام على الفاعلِ والمفعولِ بها باختيارها، لأنَّه تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتدليس [١]، كما أنَّ دلالة اللعن على التحريمِ من أقوى الدلالات، بل إنَّه عند بعضهم من علاماتِ الكبيرة" [٢].

ب) عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)[٣].

وجه الدلالة: "اعْلَم أَنَّ الله- ﷻ -كرم الرجل بِكَوْنِهِ ذكرا، فَإِذا تشبه بِالنِسَاء حطَّ نَفسهُ عَن مرتبته، ورَضي بخسةِ الْحَال، فاستوجَبَ اللَّعْن، وَأمَّا الْمَرْأَة إِذا تشبهت بِالرِّجَالِ فَإِنَّ ذَلِك يُوجب مُخَالطَة الرِّجَال لَهَا ورؤيتها وَهِي عَورَة غير مستورة"[٤].

قال الطبري- رحمه الله-: "إنَّ هذا الحديث فيه من الفقهِ أنَّه لا يجوز للرجالِ التشبه بالنساءِ في اللباسِ والزينةِ التي هي للنساءِ خاصة، ولا يجوز للنساءِ التشبه بالرجالِ فيما كان ذلك للرجالِ خاصة"[٥].

---

(١) ينظر: شرح النووي علي مسلم جـ ١٤ ص١٠٧، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للقاري للعيني جـ١٩ ص٢٢٥، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت (ب- ت).

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر جـ١٠ص٣٧٧، ط دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ.

(٣) أخرجه البخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: المتشبهين بالنساء جـ٥ ص٢٢٠٧ ح٥٥٤٦.

(٤) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي جـ٢ ص٤٢٥، ط دار الوطن- الرياض (ب-ت)، تحقيق/ علي حسين البواب.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٩ ص١٤٠، ط مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ أبو تميم ياسر إبراهيم.

وإذا كان هذا هو الحكم – اللعن– في تشبهِ الرجالِ بالنساءِ في اللباسِ والزينة، فإلحاق اللعن بمن غيَّر جِنسه يكون من بابٍ أولى، لأنَّ عملية تحويل الجِنس ما هي إلا سبب يُتوصل به إلى ارتكابِ الفعل المُحرم، لأنَّ إقدام الرجل على هذهِ العميلة يُقصد به التشبه بالنساءِ، وكذلك المرأة [١].

قال ابن حجر– رحمه الله–: " الحِكمة في لعنِ مَن تشبَّه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء"[٢].

ولا شك أنَّ عملية التحول يتحقق فيها إخراج المرأة أو الرجل عن الصِفة التي خلقه الله – ﷻ – عليها، بدافعِ الشهوةِ والعبث، أو الاعتراض على خلق الله– ﷻ –؛ بل إنَّ عملية التحول لا تقف عند التشبه، بل تتعداه إلى التغييرِ فيكون هذا الفعل مُحرمًا لا محالة فاعتبروا يا أولي الأبصار.

ج) عن ابن مسعود– ﷺ–، قال: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ. فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ) [٣].

وجه الدلالة: "أنَّ الفُقهاء لم يختلفوا في أنَّ خِصَاء بني آدم لا يحلُّ ولا يجوز وأنَّه مُثْلةٌ وتَغييرٌ لخلق الله–ﷻ – وكذلك سَائرُ أعضَائِهم وجَوارحِهم في غير حدٍّ ولا قَودٍ"[٤].

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٢٠١.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر جـ١٠ ص٣٣٠.

(٣) متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء جـ٥ ص١٩٥٣ ح٤٧٨٧، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة جـ٢ ص١٠٢٢ ح١٤٠٤.

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر جـ٨ ص٤٣٣، ط دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، تحقيق/ سالم محمد عطا.

وعملية تحويل الجنس تشتمل على الخِصاءِ وزيادة؛ حيث إنَّ الذكر عندما يتحول إلى أُنثى فإنَّه يتم استئصال ذكره وخِصيتيه، ويتم زراعة فرج صناعي له، وكذلك الحال في الأُنثى حيث يتم استئصال رحمها والمبيضين ويتم زراعة عضو ذكري لها، وهذا فيه ما فيه من المُثلة والتغيير والإيذاء، وإذا كان الخِصاءُ الذي يكون في جزءٍ من عضو مُحرمًا فكيف بالتغييرِ الكامل؛ فمن باب أولى أنْ يكون محرمًا(١).

ثالثًا: الأدلة من المعقول: -

أ) "إنَّ الشريعة إنَّما جاءت لتُخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادًا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أنْ يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت" (٢)، وقد قال ربنا- ﷻ -: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ (٣).

ولما كانت هذه العملية تُجرى وفق هَوى الأشخاص ورغبَاتهم دون وجود ضرورة علاجية كانت هذه العملية تابعة للهوى فتأخذ حُكمه، فكانت مفسدة ووجب منعها ورفعها.

ب) إنَّ عملية تحويل الجِنس تكتنفها محاذير شرعية دون حاجة إليها؛ حيث إنَّ فيها كشفًا للعورةِ والاطلاع عليها ولمسها دون ضرورة شرعية مُعتبرة، وقد اتفق الفقهاء على حُرمة النظر إلى العورة دون ضرورة، قال

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٢٠٢.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي جـ٢ ص٦٣.

(٣) سورة المؤمنون من الآية ٧١.

القرطبي- رحمه الله-: "لا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من النـــاس بعضهم إلى بعض ووجوب سترها عنهم إلا الرجل مع زوجته أو أَمته"(١).

هذا هو الأصل العام في كشف العورات، وقد يُستثنى من هذا الأصل بعــض الحالات للضرورة ولا ضرورة هنا، فبقي الحُكم على أصله وهو الحُرمة.

ج) ثبت بشهادةِ الأطباء والمُتخصصين في المجالِ أنَّ عملية تحويــل الجِــنس ليس لها أي دواعٍ أو دوافع معتبرة من الناحيةِ الطبية، وأنَّ الإقــدام علــى تلك العملية لا يعدو كونه رغبة لدى المتحول، وتطــاول علــى قُــدرةِ الله وحِكمتهِ في تحديد جنس المخلوق (٢).

د) إنَّ عملية تحويل الجِنس للإنسانِ السوي يترتب عليها عِدة أضرار منها: -

⇐ إنها تُفضي إلى اضطرابِ الأحكام الشرعية والتي يختلف فيها حُكم الــذكر عن الأُنثى خاصة في مسائلِ الأحوال الشخصية مــن زواجٍ وميــراثٍ، والســتر والخلوة، وغير ذلك من أحكام شرعية وتكليفية (٣).

⇐ ينتجُ عن هذا التحول حُدوث خللٍ في التركيبِ العُضوي للشخصِ المُتحول نتيجة حقنه بالهرموناتِ وتعاطيهِ للأدويةِ التي تؤثر على سلامةِ جسدهِ وأعضائهِ،

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبوالعباس القرطبي جـــ١ ص٥٩٦، ط دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، تحقيق/ محيــي الــدين ديــب وآخرون.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٢٠٤.

(٣) ينظر: أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي للباحثة/ خلود بنت عبد الرحمن المهيزع ص٣٣٣، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن ســعود- الســعودية ١٤٣١هـــ.

وقد أفاضت الشريعة في بيانِ عِصمة دم الإنسان وحُرمة اعتدائه على نفسهِ أو غيرهِ، أو إتلافه لأحدِ أعضائه دُون مُسوغ شرعي؛" لذا حرم الله القتل والجَرح صونًا لمُهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاطِ حقه من ذلك لم يُعتَبر رضاه ولم ينفَّذْ إسقاطه"(١)، وذلك لُطفًا من الله بخلقهِ ورحمةً بهم.

⇐ حدوث خلل واضطراب نفسي وجسدي لدى المتحول جِنسيًا، وكذلك حُدوث فوضى اجتماعية في إثبات شخصية المتحول وكيفية التعامل معه وكذلك علاقة المتحول بالمتجمعِ بوجهٍ عام، وكل ذلك يُفضي إلى الفساد (٢).

رابعاً: الأدلة من القواعد العامة: -

أ) قاعدة: "المُوازنة بين المصالح والمفاسد" (٣): فالضابط الكُلِّيُّ الجامع في الموازنةِ بين المصالح المُتعارضة في محلٍّ واحدٍ هو ترجيح أقوى المصلحتين وأعظمهما بحسبِ النظرِ إلى مقاصدِ الشرع لا من حيث أهواء النفوس (٤)، ولا شك أنَّ المفاسد التي تترتب على عمليةِ تحويل الجِنس

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق والمعروف بالفروق للقرافي جـ١ ص١٤١، ط عالم الكتب (ب- ت).

(٢) ينظر: الجراحة التجميلية "عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة" د/ صالح الفوزان ص٥٤٢، ط دار التدمرية- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام جـ١ ص٦٠، ط مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩١م، تعليق ومراجعة/ طه عبد الرؤوف سعد.

(٤) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي ص٣٠٩، ط مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

أعظم وأشد ضرراً من المصالحِ- إنْ وجدت- والتي قد تتمثل في مُجردِ اشباع رغبةٍ وهاجسٍ نفسي لدى المُتحول.

ب) قاعدة: "دَرءُ المفاسد أولى من جلبِ المصالح"(١):

" فالمصالح المُجتلبة شرعًا والمفاسد المُستدفعة إنَّما تُعتبر من حيث تُقَامُ الحياةُ الدُنيا للحياةِ الأُخْرَى لا من حيث أهواء النفوس في جلبِ مصالحها العادية ودَرء مفاسدها العادية"(٢).

وبتحقيق النظر إلى هذه العملية فإنَّ ما يترتب عليها من مفاسد ومحاذير، هو أضعاف وأضعاف ما قد تجلبه من مصالح متوهمة ومزعومة، ودرء المفسدة المترتبة على القول بجوازه أولى من جلب المصلحة بَنَاءً على القاعدة الشرعية.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي جـ١ ص١٠٥، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي جـ٢ ص٦٣، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن.

المطلب الثاني

المجيزون لعملية التحول الجِنسي، وأدلتهم

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جوازِ عملية تحول الجِنس وتغييره لأسبابٍ نفسيةٍ غير عُضوية، وذلك متى رأي الأطباء أنَّ الشخص يُعاني من مرض اضطراب الهوية الجِنسية، وهو ما ذهب إليه الشيخ/ فيصل مولوي [١]، وآية الله الخامنئي [٢]، والمرجع السيد محمد فضل الله [٣].

الأدلة:

١- عن أُسامة بن شُريك – ﷺ – [٤] قال: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: (نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ

---

(١) ينظر: الفتوى على موقع: http://www.mawlawi.net.fatwa.asp?fid=311

(٢) حيث أجاب عن السؤال رقم"١٢٧٩" هل يجوز إجراء عملية جراحية لتغيير الجنس؟ فأجاب: "بأنه يجوز إذا ثبت بالطرق العلمية والعرفية التي تورث الاطمئنان أن أعضاءه الخارجية وظاهر بدنه مخالف لجنسه الواقعي، فحينئذ يكون الإقدام على تغيير الأعضاء الظاهرية وتبديلها لتصبح مطابقة لجنسه جائز في نفسه، وكذلك إذا كان الشخص الذي يريد التغيير يعيش حالة اضطراب نفسي شديد".

ينظر: الفتوى على موقع: https://www.leader.ir/ar/book/12?sn=5467

(٣) فتوى منشورة على موقع المرجع السيد محمد حسين فضل الله بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٣٤هـ- ٣ /٢٠١٣/٩م.

ينظر: الفتوى على موقع: http://arabic.bayynat.org/KhabarPage.aspx?id=4055

(٤) هو أسامه بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، وقيل: من بني ثعلبه بن سعد، ويقال: من ثعلبة بن بكر بن وائل، له صُحبه، رَوى عن أبي موسى الأشعري، وروى حديثه أصحاب السنن، وأحمد، والحاكم، وابن حبان. =

شِفَاءً) [1].

وجه الدلالة: – أنَّ إجراء عملية التحول بواسطةِ الجراحة هو من بابِ التداوي لا من بابِ تغيير خلق الله؛ حيث إنَّ المُعالجة النفسية لم تنجح، فإذا كانت الأعضاء الجنسية الظاهرة غير مُتوافقة مع الحالة والطبيعة النفسية وجب إجراء التحول حتى يتحقق التوافق، فالمتحول يُعاني من اضطراب نفسي، وهذا الاضطراب لا يقل في إيذائه عن المرض العضوي، والعلاج النافع له هو عملية التحويل [2].

ونُوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّنا نُسلم أنَّ الشرع الحنيف قد أجاز وشرع التداوي، ولكنَّه لم يُبح التداوي بالمُحرم، فكل داء له دواء مُباح باستثناءِ الضرورة، وذلك مصداقًا لقوله– ﷺ– (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا،

=ينظر ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير جـ ١ ص ١٩٧، ط دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ه ١٩٩٤م، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر جـ ١ ص ٢٠٣، ط دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ه، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

(١) أخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه جـ٤ ص٣٨٣ ح٢٠٣٨، ط مصطفى البابي الحلبي– القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٥ه ١٩٧٥م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) ينظر: الفتوى على موقع: http://www.mawlawi.net.fatwa.asp?fid=311، ومشار إليه في: أحكام المريض النفسي ص٣٣٧.

وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ) [١]، قال البيهقي- رحمه الله-: "هذا الحديث إنْ صح فهو محمولٌ على النهي عن التداوي بكلِ حرامٍ في غيرِ حالِ الضرورة"[٢].

وعليه فلا يجوز التداوي بمُحرم ولا بشيءٍ فيه مُحرم، ولا توجد ضرورة مُعتبرة شرعًا لإجراء عملية التحول، وكما ذكرنا أنَّ في عمليةِ التحول تغييرٌ للخِلقة وهي مُحرمةٌ؛ وفاعلها مُتوعَدٌ باللعنِ لِكَونِ ذلك من أعظمِ الذنوب، وأشدُ جُرمًا من الضَّرورةِ التي تَدَّعونها؛ فلا حُجة لكم في ذلك [٣].

الوجه الثاني: أنَّنا لو سَلَّمنا لكم بجوازِ التداوي بالمُحرم لوجودِ الضَّرورة كما تَدَّعون؛ فإنَّ التداوي يجب أنْ يكون على محلِ المرض- وهو الحالة النفسية- لا على الجسدِ الذي هو صحيح وسليم الخِلقة، ولا خلل به ويقوم بأداءِ مهامه، فتسقط دعواكم في ذلك [٤].

(١) أخرجه البيهقي، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن التداوي بما يكون حرامًا جـ١٠ ص٩ ح١٩٦٨١، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي جـ٥ ص٨٦ ح٨٢٨٨، ط مكتبة القدسي- القاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق/ حسام الدين القدسي.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: حكم تحويل الجنس: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، فرحان ابن هسمادي، ومصطفى بن محمد جبري ص٥٥، بحث منشور بالمجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، العدد الثاني لسنة ٢٠١٨م، أحكام المريض النفسي ص٣٣٨.

(٤) ينظر: أحكام المريض النفسي ص٣٣٨.

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- ﷺ-، أنَّ النبي- ﷺ- قال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ) (١).

وجه الدلالة: "أنَّ الحديث فيه دلالةٌ على تحريمِ الضَّرر؛ رعايةَ للمصلحةِ التي تربُو على مفسدةِ الضُر، مثل إقامة الحُدود وغيرها، وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليلٍ لأنَّ النكرة في سياق النفي تعم" (٢).

وكما هو معلومٌ أنَّ المُصاب بمرضِ اضطراب الهوية الجِنسية واقعٌ في ضررٍ شديد ناتج عن ألمهِ النفسي، والاجتماعي نتيجة نظرة المجتمع إليه؛ لذا وجب إزالة هذا الضَّرر عنه ورفعه عن طريق جراحة التحويل ، حتى يتمكن من التعايش ومُمارسةِ حياتهِ بشكلٍ طبيعيٍ سليم (٣).

---

(١) أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار جـ٦ ص ١١٤ح ١١٣٨٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ٢ ص ٦٦ح ٢٣٤٥، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

(٢) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي جـ٦ ص٣٨٧، ط دار هجر، الطبعة الأولي ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، تحقيق/ علي بن عبد الله الزين، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي جـ٦ ص٤٣١، ط المكتبة التجارية الكبري- مصر، الطبعة الأولي ١٣٥٦هـ.

(٣) ينظر: الفتوى على موقع: http://www.mawlawi.net.fatwa.asp?fid=311، ومشار إليه في: حكم تحويل الجنس: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ص٥٥، التدخل الجراحي الطبي لإعادة تحديد الهوية الجنسية "دراسة فقهية مقارنة" د/محمد سعد الدين متولي ص٣٨٢٨، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد الخامس والعشرون لسنة ٢٠٢٢م، الجزء الرابع.

ونُوقش ذلك: أنَّ رفع الضَّرر مُقيدٌ شرعًا بقاعدةِ " الضَّرر لا يُزال بالضَّرر"(١)؛ فالضَّرر لا يُرفع ولا يُزال بضَّررٍ مثله، ولا بما هو فوقه بالأوْلى، ولا بما هو دونه، وفي هذه الحالة يُجبر الضَّرر بقدرِ الإمكان، فإنْ لم يُمكن جبره فإنَّه يُترك على حاله (٢).

فالضَّررُ الواقع على المُتحول جِنسيًا نتيجة العمليات الجراحية والعِلاجية أكثرُ بكثيرٍ من المنافعِ التي تُحققها عملية التحول- إنْ وجدت- وهذا الضَّرر لن يكون قاصرًا على المُتحول فقط، بل يصلُ إلى أفرادِ أُسرتهِ ومُجتمعهِ وهو ما يشهدُ به واقع الحياة، فالمُتحول جِنسيًا ما زال يُعاني من اضطراباتٍ نفسيةٍ وعُضويةٍ لأنَّ التحويل كما ذكرنا يكون خارجيًا فقط؛ لذا تكثر نِسب الاضطرابات النفسية وحالات الانتحار في الأشخاص الذين خضعوا لعملياتِ تحويل (٣).

٣- إباحةُ المُحَرَّم لعُذر الضَّرورة عملًا بقاعدة " الضَّروراتُ تُبيحُ المَحْظُوراتِ"(٤)، وحالة المضطرب جنسيًا حالة اضطرار تُبيح له ارتكاب المحظور حِفاظًا على حياتهِ والتي تعتبر من الضرورات الشرعية الخمس، لأنَّه قد بذل جهدًا في

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٥، ط دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي جـ١ ص٢١٥، ط دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٣) ينظر بتصرف: أحكام المريض النفسي ص٣٣٥، حكم تحويل الجنس: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ص٥٥، التدخل الجراحي الطبي لإعادة تحديد الهوية الجنسية "دراسة فقهية مقارنة" ص٣٨٢٩.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ٤ ص٤٤٤، ط مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ه- ١٩٩٧م، تحقيق/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد، غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر للحموي جـ١ ص٢٧٥، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.

العلاجِ النفسي وفي التكيفِ مع وضعه فيُعتبر مُضطرًا، فتُباح له جراحة التحويل وإنْ كانت في أصلها حرامًا لوجودِ الضرورة وعملًا بالقاعدة [١].

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ استدلالكم بهذه القاعدةِ مردود؛ لأنَّ:" الضَّرورات تُبيح المحظورات بشرط عدم نُقصانها عنها"[٢].

ولا شك أنَّ تغيير الخِلقة من أعظمِ الذنوب، والذي يفوق ما تدَّعونه من اضطرابِ الهوية والألم النفسي الذي يشعر به مُضطرب الهوية الجِنسية، أضف إلى ذلك أنَّه ليس من الضرورات التي تُبيح ارتكاب المحظور، كما أنَّ العمل بهذه القاعدة مُقيد بعدم مُخالفتها للشرعِ لأنَّ " ما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة"[٣].

الوجه الثاني: أنَّ المشاعر والأهواء النفسية لا تأخذ أحكام الضرورة، فلو أنَّ شخصًا اضطربت نفسه ولنْ تطمئن إلا بِمُمَارسةِ الزنا، أو شُربِ الخمر،

---

(١) ينظر: الفتوى على موقع: http://www.mawlawi.net.fatwa.asp?fid=311، ومشار إليه في: التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون ص٥٧٤، احكام المريض النفسي ص٣٣٥، التدخل الجراحي الطبي لإعادة تحديد الهوية الجنسية "دراسة فقهية مقارنة" ص٣٨٣١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي جـ١ ص٤٥، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي جـ٨ ص٣٨٤٧، ط مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠م، تحقيق/ عوض القرني وآخرون.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي جـ٢ ص٣١٩، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، تحقيق/ تيسير فائق أحمد.

وارتكابهِ للمُحرماتِ، فلا يُعذر بذلك ويُباح له فعل المُحرم بدعوى الضرورة كي تهدأ نفسه وتسكن، فالأمر كذلك في تغيير أعضائه الجنسية (١).

كما أنَّ الضَّرر المُتوقع من انتحارِ المُضطرب جنسيًا موهومٌ غير مُحقق، فالأحكام لا تُبنى على الموهُومَات والمخيلات (٢)، وعليه فلا تُعد بذلك ضرورة تُبيح فعل المحظور.

٤- إن اضطراب الهوية الجنسية ليس بنزوة شيطانية أو هوى نفسي، بل مرضٌ فعلي كما يقول الأطباء، والمُصاب بهذا المرض يقع تحت ضغطٍ نفسي قهري وقد يتطور هذا المرض من الضيق والاكتئابِ إلى الانتحارِ، والتحويل هو العلاج الوحيد للتخلُصِ من هذا المرض حيث لا تُجدي معه كل وسائل العلاج النفسي، وبهذا تستقر وتطمئن حالته النفسية (٣).

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ نِسب الانتحار فيمن يُعانون من مرض اضطراب الهوية قليلة ونادرة، والنادر لا حكم له؛ " فالأحكام الشرعية واردة على الغالبِ لا على النادر"(٤)، وهذا يفُيد أنَّ الضَّرر المُتوقع- الانتحار- ضررٌ موهُومٌ ونادر الحُدوث؛

(١) ينظر: اضطراب الهوية الجنسية "دراسة فقهية طبية" د/ عبد الله بن صالح الربعي ص٣٧٩، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد٢٧ لسنة ٢٠١٥م

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ٣ ص١٥٢، ط المكتبة الكبرى- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ.

(٣) ينظر: اضطراب الهوية الجنسية ص٣٧٤، أثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح "دراسة فقهية" د/ أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد ص٣٢٦، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن والأربعون لسنة ٢٠١٩م.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي جـ٤ ص٢٩٩.

بينما الضرر الناتج بسبب عملية التحول ضرر مُتحقق، "والموهُـوم لا يُعـارضُ المُتحقق"(١)، كما أنَّه لا يجوز هتكُ حُرمةٍ مُتيقَّنةٍ لأمر موهوم (٢).

الوجه الثاني: أنَّ الشريعة الإسلامية قد راعت الجوانب النفسية للأشخاص، ولكن شريطة عدم تعارضها مع نصوص الشرع، وعدم مُخالفتها للفطرةِ التي فطر الله الخلق عليها؛ وعليه فلا يجوز شرعًا تحويل الجنس نتيجة رغبـة أو ميـول نفسي لدى الشخص أو أحد والديه لأنَّ ذلك الفعل به تلاعب ينتج عنـه تحويـل الأحكام الشرعية المنوطة بالشخص من الضد إلى الضد، وهـذا السـبب لا يُعـد مُبررًا شرعيًا لعملية التحول (٣).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي جـ٣٠ ص٢٧٢، ط مطبعة السعادة- مصر (ب-ت)، البنايـة شرح الهداية للعيني جـ١٢ ص٤٤٤، ط دار الكتب العلمية- بيـروت، الطبعـة الأولـى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ أيمن صالح شعبان.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٤١١.

(٣) ينظر: اضطراب الهوية الجنسية ص٣٧٤، أثر جراحة تغيير الجنس فـي فسـخ النكـاح ص٣٢٦.

المطلب الثالث

الراجح في حكم التحول الجِنسي

والذي يترجح عندي هو ما قال به جمهور الفُقهاء المُعاصرين، وكذلك ما أقرته المجامع الفقهية من عدمِ جواز عملية تحول الجنس لمُجرد ميل نفسي ورغبة في الجنس الآخر دون وجود ضرورة طبية لذلك، وسبب رُجحان هذا الرأي ما يلي:

أولًا: قوةُ ورجاحة أدلة المانعين لعمليةِ التحول، وكذلك مُناقشتهم لأدلةِ المُجيزين، كما أنَّ الأدلة المانعة لتغيير الخِلقة واضحة وصريحة، فالنهي عن تشبه الذكر بالأُنثى وتشبه الأُنثى بالذكر من الأمور المُتفق عليها بين الفقهاء بلا خلاف في ذلك.

ثانيا: سدًا للذرائعِ، ودرءًا للفساد، فعملية تحول الجِنس بدون ضرورة تُفضي إلى انتشار الأمراض الجنسية، وكذلك مُمارسة أفعال الشذوذ، ناهيك عن اضطراب الأحكام الشرعية، وعدم استقرارها نتيجة هذا التحول، وكذلك حُدوث اضطراب وخلل داخل أسرة المتحول.

ثالثًا: أنَّ عملية تحويل الجِنس بغير ضرورة معتبرة شرعًا هو من باب الاعتراض والسَّخط على قدرِ الله- ﷻ - وحُكمه في خلقهِ، وهو مُحرم بالإجماع، وفي ذلك يقول القرافي- رحمه الله-: " اعلم أنَّ السَّخَطَ بالقَضاءِ حَرامٌ إجماعًا والرِّضا بالقَضاءِ واجبٌ إجماعًا"(١).

(١) ينظر: الفروق للقرافي جـ٤ ص٢٢٩.

رابعًا: أنَّ عملية تحول الجِنس دون ضرورة مُعتبرة بها الكثير من الغشِ والتدليس والخِداع، حيث إنَّها تُظهر الشخص خلاف ما هو عليه في أصل الخِلقة، فيتعامل معه المُجتمع على هذا الأساس.

خامسًا: أنَّ الشريعة الإسلامية وأحكامها لا تُبنى على رغباتِ الخلق وأهوائهم وميولهم النفسية، يقول تعالي: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[1]، حيث إنَّ أهواء الناس وأمزجتهم مُتناقضة حسب رغباتهم، فلو اتبع الحق أهواء الناس وما يّشْتَهُونَهُ لَبَطَلَ نظامُ العالم، لأنَّ شهوات الناس تختلف وتَتَضَاد، وهذا فيه من الفساد الشديد ما فيه [2].

(١) سورة المؤمنون من الآية ٧١.

(٢) ينظر: تفسير الرازي جـ٢٣ ص٢٨٧، الجامع لأحكام القرآن والمعروف بتفسير القرطبي للقرطبي جـ١٢ ص١٤٠، ط دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، تحقيق/ إبراهيم أطفيش.

المبحث الثاني

أثر التحول الجِنسي على الزواج

من المعلوم أنَّ الزواج سُنة الله- ﷻ - في خلقه، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

وطبيعة الزواج تقتضي اختلاف الجِنسين- بكون أحدهما ذكرًا والآخر أُنثى-، فهذا هو أساس الشرعية وشرط صحة الزواج.

والشخص الذي أُجريت له عملية التحول قد لا يكون مُتزوجًا قبل إجراء هذه العملية ويريد الزواج بعد التحول، وقد يكون مُتزوجًا قبل إجراء عملية التحول، فماذا يكون حكم الشرع في هذا الأمر؟ وهل يعتبر هذا التحول؟ وهل يصح انعقاد نكاح المتحول؟

هذا ما سوف نُجيب عنه في هذا المبحث من خلالِ مطلبين نتناول في أولهما أثر تحول الجنس على الزواج ابتداءً، وفي ثانيهما أثر تحول الجنس عل الزواج القائم.

(١) سورة الروم الآية ٢١.

المطلب الأول

أثر التحول الجِنسي على الزواج ابتداءً.

كما أوضحنا سابقًا أنَّ عملية تحول الجِنس من ذكر إلى أُنثى يتم فيها استئصال العضو الذكري والخصيتين، ويقوم الطبيب بزرع فرج لهذا المتحول، وهذا الفرج لا يقوم بما يقوم به العضو الطبيعي من وجود الإحساس والافرازات وغير ذلك من وظائفه، أضف لذلك أنَّ هذا المُتحول لا يتمتع بأعضاءِ تناسلية أُنثوية داخلية من رحم ومبيضين، بل هو أُنثى ظاهريًا، وكذلك عملية تحويل الأُنثى إلى ذكر يتم فيها استزراع قضيب يعمل بواسطة شحنات كهربائية، ولكنَّه غير قادر على القذفِ والقيام بعمل العضو الطبيعي، فهو كسالفه تغيير ظاهري ليس إلا، فالشخص المُتحول جِنسيًا عندما يتزوج سوف يتزوج بشخصٍ مغاير لجِنسهِ بعد التحول؛ أي انَّه سوف يتزوج بشخص مُماثل لجنسه قبل التحول.

فالنتيجة أنَّ أُنثى سليمة كاملة البنيان سوف ترتبط برجلٍ مُتحول، وكما أسلفنا فإنَّ التحول يكون ظاهريًا، ولكن التركيب الداخلي موجود كما هو لم يحدث به أي تغيير فالعضو الذكري المستذرع غير قادر على القذف وكذلك الحال بالنسبة للفرج الأُنثوي فما هو إلا مجرد فتحة لاستقبال العضو الذكري [(١)].

وهذا الزواج غير جائز ومُحرم وذلك باتفاق الفقهاء القائلين بحرمة التحول الجنسي لغير ضرورة؛ حيث إنَّ المُتحول جِنسيًا يُعامل بمعاملةِ جنسهِ قبل التحول، فإذا كان ذكرًا كامل الذكورة وغيَّر جنسه إلى أُنثى فإنَّه لا يمكن أنْ يتزوج بذكرٍ لأنَّ حقيقته ذكر، وإذا حدث فيكون زواج رجل برجل مما يؤدي إلى

(١) ينظر: أثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح ص٣٢٨.

اللواط؛ وهو مُحرم شرعًا بإجماع اهل العلم [١]، وكما قال ابن القيم- رحمه الله: "ليس في المعاصي مفسدة أعظمُ من هذه المفسدة، وهي التي تلي مفسدةَ الكفر، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل"[٢].

وكذلك الحال إذا كانت أُنثى كاملة الأُنوثة وتحولت إلى ذكر فإنَّه لا يمكن أنْ تتزوج بأُنثى لأنَّ حقيقتها أنَّها أُنثى في التكوين والخِلقة، وإذا حدث فيكون زواج أُنثى بأُنثى مما يؤدي إلى السِحَاق وهو محظور شرعًا كالزنا [٣]، كما قال -ﷺ-: (السِّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ) [٤].

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي جـ٢ ص٢٠٩، ط دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحفة الحبيب على شرح الخطيب والمعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب للبجيرمي جـ٤ ص١٧٦، ط دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، المغني لابن قدامة جـ٩ ص٦٠.

(٢) ينظر: الداء والدواء والمعروف بالجواب الكافي لابن القيم ص١٦٩، ط دار المعرفة- المغرب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي جـ٣ ص٣٤٠، ط دار الكتب العلمية (ب- ت)، المغني لابن قدامة جـ٩ ص٦١.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، ينظر: المعجم الكبير للطبراني جـ٢٢ ص٦٣، ط مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق/ حمدي السلفي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي جـ٦ ص٢٥٦، ط مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م (بدون طبعة)، تحقيق/ حسام الدين القدسي.

ومما يدل على حُرمة هذا النوع من الزواج ما يأتي: -

أ) قوله تعالى:﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ* إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة: عبر الحق- ﷻ- عن فعل قوم لوط بالفاحشة: " وهي الفعلة القبيحة الشنيعة التي في غاية القُبح، وذلك لعِظم ذنبهم وفعلهم لأنَّهم مبتكروها وأول من فعل هذا الفعل في الدنيا" (٢).

وإذا كان الحق- ﷻ - قد حرم فعل قوم لوط ووصفه بالفُحش، فكذلك الحكم في زواج المتحول جنسيًا؛ حيث إنَّ نكاح الذكر المُتحول جنسيًا إلى أُنثى هو في حقيقتهِ نكاحٌ بين ذكر وذكر، لأنَّ التغيير يكون ظاهريًا فقط كما أوضحنا.

ب) عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، عن النبي- ﷺ- قال: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهَ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ) (٣).

وجه الدلالة: أنَّ الله- ﷻ - حرَّم أشياء كثيرة على لسان نبيه- ﷺ- ومنها

---

(١) سورة الأعراف الآيتان ٨٠، ٨١.

(٢) ينظر: تفسير القرآن والمعروف بتفسير السمعاني للسمعاني جـ٢ ص١٩٥، ط دار الوطن- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ ياسر بن إبراهيم، تفسير القرطبي جـ١٣ ص٢١٩.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ٤ ص٣٩٦ ح٨٠٥٢.

اللواط؛ "حيث إنَّ دلالة اللعن على التحريمِ من أقوى الدلالات، بل إنَّه عند بعضهم من علاماتِ الكبيرة" (١).

ونكاح الرجل المُتحول جنسيًا إلى أُنثى هو نفسه فعل اللواط، ويُقاس عليه كذلك نكاح الأُنثى المُتحولة جِنسيًا إلى ذكر فهو في حقيقتهِ نِكاح أُنثى لأُنثى، وعليه فهذا الزواج ممنوع ومُحرم.

ج) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-ﷺ-؛ عن النبي- ﷺ- أنَّه قال: (لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ. وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) (٢).

وجه الدلالة: " أنَّه لا يجوزْ أنْ يَضطجعَ رجلانِ تحتَ ثوب واحدٍ مُتجرِّدَين؛ فإنَّه إذا وَصلَت بَشرةُ الرجل إلى الرجل لا يُؤمَن من هيجانِ شهوتهما وظهورِ فاحشةٍ بينهما، وكذلك المرأتانِ إذا وقعت بَشرةُ إحداهما إلى الأخرى لا يُؤمَن هيجانُ شهوتهما وظهورُ فاحشةٍ بينهما، وهذا حرامٌ" (٣).

وكما هو معلوم أنَّ المُتحول جنسيًا لا يزال داخليًا وبيولوجيًا على أصلِ الخِلقةِ التي خلقه الله عليها قبل التحول، فيصير بذلك التقاءُ ذكرٍ بذكر، أو أُنثى بأُنثى، وهو ما نهى عنه النبي- ﷺ-، حيث إنَّ هذا الفعل ما هو إلا لِواط أو مُساحقة والأخطار المترتبة عليه كثيرة لذا وجب منعه.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر جـ١٠ص٣٧٧.

(٢) أخرجه مسلم. ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات جـ١ ص٢٦٦ ح٣٣٨.

(٣) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح للزيداني جـ ص١٩، ط دار النوادر- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري جـ٥ ص٢٠٥١، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

المطلب الثاني

أثر التحول الجِنسي على الزواج القائم

أوضحنا في المطلب السابق أنَّ من يُجري جِراحة تحول للجنس فإنَّه لا يجوز له النكاح، وإنْ قام بإجرائهِ فهو غير صحيح، ولكن ما الحكم إذا كان المُتحول جنسيًا متزوج فعليًا قبل عملية التحول؟

نقول وبالله التوفيق: إذا ما قام أحد الزوجين بإجراءِ عملية التحول فإنَّه يحق للطرف الآخر أنْ يفسخ عقد النكاح معه؛ لأنَّ الوضع الجديد بعد عملية التحول سوف يجعل الحياة الزوجية مُستحيلة؛ لكونهما صارا من جنسٍ واحدٍ في علاقةٍ زوجية، وهذا التماثل من شأنه إبطال عقد النكاح وإفساده.

الأدلة على ذلك: -

أ) القياس على حق الزوجة في فسخ النكاح متى وجدت الزوج مَجْبُوبًا، وذلك باتفاق الفقهاء [1].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي جـ٥ ص١٠٣، ط مطبعة السعادة- مصر (ب-ت)، كنز الدقائق للنسفي ص٣٠٣، ط دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، تحقيق/ سائد بكداش، الجامع لمسائل المدونة للصقلي جـ٩ ص١٦٩، ط دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، الذخيرة للقرافي جـ٤ ص٤٢٨، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق/ محمد حجي وآخرون، المهذب في فقه الامام الشافعي جـ٢ ص٤٥٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي جـ٣ ص١٩٧، ط دار المعرفة- بيروت (ب-ت)، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص٥٢٨، ط دار المؤيد- الرياض، ومؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق/ المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة.

حيث إنَّ حال المتحول جنسيًا صار كحال المَجْبُوب، لأنَّ الذكر المتحول جنسيًا إلى أُنثى تَمَّ استئصال عضوه الذكري وخصيتيه فصار حاله كحال المَجْبُوب لأنَّ كليهما صار عجزه مُتحققًا في أنْ يُوفي زوجته حقها في الجماع وتحصيل المقصود من النكاح وهو الوطء، الذي هو أقوى مقاصد النكاح.

وكذلك القياس على حق الزوج في فسخِ النكاح متى وجد زوجته رتْقاء (١)، أو قرنَاء (٢)، عند جُمهور فقهاء المالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة(٥).

لأنَّ حال المُتحولة جنسيًا صار كحال الرتقاء والقرناء وزيادة، حيث إنَّ الأُنثى المُتحولة جنسيًا إلى ذكر تم غلق عضوها الأنثوي وتركيب عضو ذكري اصطناعي مكانه؛ فحالها صار كحال الرتقاء لأنَّ كليهما صار عجزه مُتحققا في أنْ

(١) الرتقاء: من كان فرجها مسدودًا بأصل الخِلقة، ولا يمكن للذكر تجاوزه. ينظر: الحاوي الكبير جـ٩ ص٣٤٠.

(٢) القرنَاء: من كان بها عظم يعترض الرحم يمنع الذكر من الإصابة. ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب جـ١ ص١١٨، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ أبي أويس محمد، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب جـ٢ ص٧١١، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ الحبيب بن طاهر.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي جـ٩ ص٣٤٠، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني جـ١٢ ص٤٠٨، ط دار المنهاج، الطبعة الأولى١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٧ ص١٨٥، الروض المربع ص٥٢٨، كشاف القناع جـ١١ ص٤٠٥.

تُوفي زوجها حقه في الجماعِ وتحصيل المقصود من النكاحِ وهو الوطء، الذي هو أقوى مقاصد النكاح.

ب) إنَّ من مقاصد النكاح الأصلية التناسل والتكاثر؛ ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ هذا هو المقصِد الأصلي للنكاح [١]؛ بل إنْ شئت قل جِماعُ مَقاصِده وذلك حفاظًا على النوعِ البشري من الانقراضِ، ولكي تتحقق عمارة الكون، وتوحيد الله- ﷻ -، وتكثر أمة محمد- ﷺ-، وذلك مصداقًا لقوله- ﷺ-: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ) [٢].

وهذا المقصد- الولد- لن يتحقق إلا بالوطء، والمُتحول جنسيًا وكما قلنا حدث له تغيير ظاهري، لكن أصل الخِلقة باقية على ما كانت عليه قبل عملية التحول؛ وبناءً عليه فلن يستطيع الذكر المُتحول إلى أُنثى أنْ يَحْمِل، كما لا تستطيع الأُنثى المتحولة إلى ذكر أنْ تكون سببًا في حدوث الحمل.

ج) " إنَّ النكاح جُعل وسيلة إلى المودّةِ والرحمةِ، والمُصاهرَةِ والنسلِ، وغضِّ البصر، وحفظِ الفرج، والتمتُّعِ، والإيواءِ، وغير ذلك من مقاصدِ النكاح" [٣]،

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغناني جـ٢ ص٣٠٨، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت (ب-ت)، الاختيار لتعليل المختار جـ٤ ص٢٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر جـ٧ ص٣٨٩، ط المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م (بدون طبعة).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة. ينظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب: النكاح جـ٢ ص١٧٦ ح٢٦٨٥.

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم جـ ص٧٨٦، ط دار عطاءات العلم- الرياض، ودار ابن حزم- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م، تحقيق/ محمد عزيز شمس.

كما قال ﷻ -: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾، ولن يتحقق كل ذلك إذا ما تحول أحد الزوجين من جِنسه إلى جِنس آخر وصارا مُتفقين في الجنس، بل إنَّ ذلك كله سوف يدعو إلى الوَحشة والنُفور بينهما، لذا وجب فسخ النكاح وعدم استمراه لانعدام المقاصد التي شُرع من أجلها.

د) إنَّ الزوج المُتحول جِنسيًا إلى أُنثى لن يميل إلى زوجته وذلك لاتحاد الجِنس؛ بل إنَّه سوف يسعى إلى مُصاحبة الرجال لقضاءِ وطره، فيصير فعله لواطًا، وإنْ عاشر زوجته صار ذلك سِحاقا، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة التي تحولت إلى ذكر فإنها سوف تسعى للنساءِ، فيصير فعلها زنى، وإنْ عاشرت زوجها صار لواطًا، وكل ذلك من الفواحش، وهو منهي عنه؛ لذلك وجب فسخ النكاح درءًا لخطر المفسدة التي تترتب على استمرار الزوجية.

المبحث الثالث

أثر التحول الجنسي في الإرث

سبق وأوضحنا أنَّ جُمهور الفقهاء المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية تُحرم عملية تحول الجِنس متى انعدمت الضرورة الطبية لذلك.

والسؤال هنا إذا كان الشخص سَوي الخِلقة من حيث الذُكورة أو الأُنوثة، وقام بإجراءِ جِراحةٍ لتحويلِ جِنسه عن النوع الذي خلقه الله-ﷻ-عليه فهل ذلك التغيير له أثر على ميراثِ هذا المُتحول؟

هذا ما سوف نُجيب عنه، فنقول وبالله التوفيق: -

إذا ما قام الشخص بإجراءِ عملية تغيير جنسه بسببِ رغبةٍ أو هَوى منه، أو كراهيته للجنسِ الذي هو عليه، أو التشبه بالجِنسِ الآخر، أو للتحايلِ على الأحكامِ الشرعيةِ، أو لهُروبه من الالتزاماتِ المفروضةِ عليه، أو غير ذلك من الأسبابِ التي تُخرج هذا الفعل من حالاتِ الضرورة الطبية والعِلاجية، فإنَّ هذه الجِراحة مُحرمة شرعًا كما نص على ذلك جُمهور الفقهاء المُعاصرين وقرارات المجامع الفقهية كما أوضحنا [1].

وإذا تبين لنا أن هذا الفعل ممنوعٌ ومُحرمٌ، فإنَّ من قام بتغييرِ جِنسه الذي خلقه الله-ﷻ-عليه لغير ضرورة تستدعي ذلك فإنَّ ميراثه لا يتغير عن حقيقته الأُولى، ولا يُعتد بتغيير جِنسه الجديد الذي تحول إليه.

فمن غَيَّرت جِنسها إلى ذكر فإنَّها ترث ميراث الأُنثى، ومن غَيَّر جِنسه إلى أُنثى فإنَّه يرث ميراث الذكر؛ لأنَّه وكما ذكرنا أنَّ هذا التغيير يكون ظاهريًا

(١) ينظر: حكم تحول الجنس، بنفس البحث

فقط وليس تغييرًا حقيقيًا؛ حيث إنَّ الذكر يبقى ذكرًا والأُنثى تبقى أُنثى كما هي (١).

ومما يدل على صحة ذلك القول ما يلي: -

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٢).

وجه الدلالة: - نهى الحق -ﷻ- كلًا من الرجال والنساء عن تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض، فيكون المعنى: "لا تتمنوا خلاف ما حد الله في تفضيله، فإنَّه تعالى قد جعل لكل واحد مكاسب تختص به، فهي نصيبه؛ لأنَّ فيه تحكمًا على الشريعة وتطرقًا إلى الدفع في صدر حكم الله، فهذا نهي عن كل تمنّ لخلاف حكم شرعي" (٣).

---

(١) هناك من قال بأن تغيير الجنس له أثر في الميراث حيث فرق هذا الاتجاه بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون عملية تحول الجنس قبل وفاة المُورث؛ حيث تأخذ عملية التحول هنا عين الاعتبار، فيرث المتحول ميراثه وفقًا للوضع الجديد الذي أظهرته عملية التحول.

الحالة الثانية: أن تكون عملية التحول بعد وفاة المُورث فيرث على الحال التي كان عليها قبل وفاة المورث.

ولم يستند هذا القول لأدلة تؤيد صحة قوله.

ينظر: التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون د/ عادل خالد عبد الكريم العنزي ص٦٨، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم- جامعة القاهرة، العدد التاسع والتسعون لسنة ٢٠٢٠م.

(٢) سورة النساء الآية ٣٢.

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية جـ٢ ص٤٤.

فإذا كان هذا النهي في التمني؛ فما بالك بالفعل وهو التحول الذي فيه تغيير لأصل الخِلقة السوية دون وجود ضرورة مُعتبرة شرعًا، سوى الرغبة والهوى والميل النفسي، فإذا كان الأصل- التغيير- مُحرما فلا أثر لأي شيء يترتب عليه ويبقي على أصله قبل التغيير.

وعليه فيرث المُتحول جَنسيًا ميراثه الشرعي الذي خصه الله به، وجعله نصيبًا له على حالته الأُولى التي خلقه الله عليها قبل التحول، سواء أكان ذلك التحول قد تم في حياة المُورث أم بعد وفاته.

٢ــ قاعدة " سد الذرائع"، وهي حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها [١].

فالقول بمُعاملةِ المُتحول جِنسيًا في الميراث حسبِ الجِنس الجديد الذي تحول إليه سوف يكون مدخلًا للعبثِ والتلاعب بأحكامِ وأنصبةِ المواريث والتي حددها الشارع الحكيم بأدلةٍ قاطعةٍ لا اجتهاد فيها، فقد تُسول نفس الأُنثى التحول إلى ذكر حتى تحوز جميع التركة، فسدًا للذريعة ومنعًا للفساد والتلاعب بأحكامِ المواريث يُمنع ذلك ويبقى الوارث على أصله الذي خلقه الله عليه ولا أثر لهذا التحول في الميراث.

٣ــ قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد [٢].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي جـ٢ ص٣٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني جـ٢ ص١٩٣، ط دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ١ ص٦٠. ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم جـ١ ص٤١، ط دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

"فالضابط الكُلِّيُّ الجامع في الموازنة بين المصالح المُتعارضة في محلٍّ واحدٍ هو ترجيح أقوى المصلحتين وأعظمهما بحسب النظر إلى مقاصدِ الشرع لا من حيث أهواء النفوس" (١).

ولا شك أنَّ المفاسد التي تترتب على عمليةِ تحول الجنس، وتغيير أنصبة ومقادير الميراث أعظم وأشد ضررًا من المصالحِ- إنْ وجدت-، فلا يُعقل أنْ ينفرد العقل البشري بتحديد المصلحة والمفسدة دون اتباع قواعد وأصول الشريعة.

وعليه فيبقى المتحول جنسيًا في ميراثه على حالته التي خلقه الله عليها، ولا يعتد بهذا التغيير.

٤- "إنَّ الشريعة عدلٌ كُلها، ورحمةٌ كُلها، وحِكمةٌ كُلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحِكمة إلى العَبَث، فليست من الشريعة، وإن أُدخِلَتْ فيها بالتأويل، فالشريعة عدل اللَّه بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله -ﷺ- أتم دلالة وأصدقها"(٢).

فإذا ما تقرر أنَّ الشريعة مبنية على المصلحة، والعدل، وعدم العبث؛ فإنَّ القول ببقاء المتحول جِنسيًا في الميراث على حالته التي خلقه الله- ﷻ- عليها قبل عملية التحول يُحقق المصلحة والاحتياط للجميع.

---

(١) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي ص٣٠٩، ط مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين جـ١ ص٤١.

وختاماً: فالمتحول جِنسيًا يبقي على أصلهِ الذي خلقه الله- ﷻ- عليه؛ وذلك منعًا للعبثِ الذي يُفضي بدوره إلى إبطال بعض الأحكام الشرعية، وتضييع الحقوق والواجبات التي شرعها الله- ﷻ- لعباده، فالذكر يبقى ذكر، له ما للذكور، وعليه ما عليهم، وكذلك الأُنثى تبقى أُنثى، لها ما للإناث، وعليها ما عليهم، ولا أثر لهذا التحول على الأحكام الشرعية الثابتة.

هذا والله- تعالى أعلى وأعلم-

الخاتمة

الحمدُ للهِ الذي بنعمتهِ تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، وعلى آله وصحبه الغُرّ السادات، وأزواجه اللائي هُنَّ للمؤمنين أُمهات، ومَن سار على دَربهم واقتفى أثرهم إلى يومِ البعث والميقات.

وبعـــد،،،

فيطيبُ لي في ختامِ هذا البحث أنْ أسوق بعض النتائج والتوصيات التي تمخض عنها هذا البحث.

أولًا: النتائج.

١- جَوازُ تصحيح الجِنس سواء بالتدخل الجراحي، أو عن طريق تعاطي الهرمونات؛ متى كان الغرضُ منه التصحيح وليس التغيير، على العكس من ذلك حُرمة التحول الجنسي لمن اكتملت خِلقته واستبانت أُنوثته أو ذُكورته، لأنَّه تغييرٌ لخلق الله- ﷻ - وخُروجٌ عن الفطرة السوية.

٢- إنَّ أسباب تحول الجِنس ناتجة عن اضطراب في الهويةِ الجِنسية، وليس لها دافع ولا ضرورة طبية تستدعي ذلك سِوى الهَوى والميل النفسي.

٣- حُرمةُ نكِاح المُتحول جِنسيًا، لأنَّه في حقيقتهِ نكاحُ جنسٍ بمثلهِ، وهو ممنوع شرعًا.

٤- تغييرُ أحد الزوجين لجِنسهِ بعد الزواج يُعتبر مُسوغًا شرعيًا لفسخ النكاح، ووجوب التفرقة كما هو الحال في العيوب التي توجب التفرقة بين الزوجين.

٥- لا يُعتدُ بتحولِ الجِنس في الميراثِ ويبقى الوارثُ على أصلهِ الذي خلقه الله - ﷻ - عليه، سواء كان التحول في حياة المورث أو بعد وفاته.

ثانياً: التوصيات.

١- تكثيفُ واستمرار البحث في مثلِ هذه الموضوعات، وما يُستجد فيها؛ حيثُ إنَّ الطب في تقدم وتطور مُستمر، والشريعة الغراء مرنة صالحة لمُواكبة كل ما هو مستجد.

٢- وضع عقوبات رادعة لمن أُجريت له عملية التحول وكذلك المركز الطبي الذي قام بذلك الفعل دون حصوله على إذن مُسبق يجيز له إجراء تلك العملية متى وجدت الضرورة.

٣- ضرورةُ الاعتناء بالفقهِ الطبي، وأنْ يكون هُناك تعاون دائم ومستمر بين الفقهاء والأطباء للوقوف على شرعية كل ما هو جديد.

وختاماً أسأل المولى العلي القدير أنْ ينفع بهذا البحث، وأنْ يتقبله مني خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ يغفر لي ما وقع فيه من الزلل والخطأ، وصلي الله علَى المبعوث رحمة للعالمين.

قائمة المصادر والمراجع [1].

= القرآن الكريم.

= أثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح "دراسة فقهية" د/ أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن والأربعون لسنة ٢٠١٩م.

= الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم بن ذاكر ابن محمد الزُّبيدي، ط مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

= أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي، ط مكتبة الصحابة- جدة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

= أحكام القرآن الكريم للجصاص، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق/ محمد صادق القمحاوي.

= أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي للباحثة/ خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود- السعودية ١٤٣١هـ.

= الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي، ط مكتبة الحلبي- القاهرة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م (بدون طبعة).

= إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية.

(١) قمت بترتيب قائمة المصادر والمراجع ترتيبًا هجائيًا حسب حُروف الهجاء.

= الاستذكار لابن عبد البر، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ سالم محمد عطا.
= الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
= الأشباه والنظائر للسبكي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
= الأشباه والنظائر للسيوطي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
= الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م، تحقيق/ الحبيب بن طاهر.
= اضطراب الهوية الجنسية "دراسة فقهية طبية" د/ عبد الله بن صالح الربعي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد٢٧ لسنة ٢٠١٥م
= إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم، ط دار عطاءات العلم- الرياض، ودار ابن حزم- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٤٠ه- ٢٠١٩م، تحقيق/ محمد عزيز شمس.
= أنوار البروق في أنواء الفروق والمعروف بالفروق للقرافي، ط عالم الكتب (ب- ت).
= بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط مطبعة الجمالية- مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.
= البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي، ط دار هجر، الطبعة الأولي ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، تحقيق/ علي بن عبد الله الزين.

= البناية شرح الهداية للعيني، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ أيمن صالح شعبان.

= تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط المكتبة الكبرى- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ.

= التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي، ط مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠م، تحقيق/ عوض القرني وآخرون.

= تحفة الحبيب على شرح الخطيب والمعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب للبجيرمي، ط دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

= تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر، ط المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م (بدون طبعة).

= التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون د/ أنس عبد الفتاح أبو شادي، بحث منشور بمجلة الدراية- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق، العدد السادس عشر لسنة ٢٠١٦م.

= التحول الجِنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون د/ عادل خالد عبدالكريم العنزي، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم- جامعة القاهرة، العدد التاسع والتسعون لسنة ٢٠٢٠م.

= التدخل الجراحي الطبي لإعادة تحديد الهوية الجنسية "دراسة فقهية مقارنة" د/ محمد سعد الدين متولي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد الخامس والعشرون لسنة ٢٠٢٢م، الجزء الرابع.

= تفسير القرآن والمعروف بتفسير السمعاني للسمعاني، ط دار الوطن- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ ياسر بن إبراهيم.
= التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية د/ محمد عثمان شبير، ط دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
= التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ أبي أويس محمد.
= تهذيب اللغة للأزهري، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تحقيق/ محمد عوض مرعب.
= جامع البيان عن تفسير آي القرآن المعروف بتفسير الطبري للطبري، ط دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
= الجامع لأحكام القرآن والمعروف بتفسير القرطبي للقرطبي، ط دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، تحقيق/ إبراهيم أطفيش.
= الجامع لمسائل المدونة للصقلي، ط دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤٣٤ه- ٢٠١٣م.
= الجراحة التجميلية "عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة" د/ صالح الفوزان، ط دار التدمرية- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
= الحاوي الكبير للماوردي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود.

= الداء والدواء والمعروف بالجواب الكافي لابن القيم، ط دار المعرفة- المغرب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

= دور القرائن الطبية في اثبات الاضطرابات الجنسية د/ سيد علي السيد، بحث منشور بمجلة الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب- جامعة المنيا، العدد ٣/٨٦ لسنة ٢٠١٨م.

= الذخيرة للقرافي جـ٤ ص٤٢٨، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق/ محمد حجي وآخرون.

= الذكورة والأنوثة د/ محمد على البار، د/ ياسر صالح جمال، ط مركز النشر العلمي- جامعة الملك عبد العزيز- السعودية (ب- ت).

= الرسالة للشافعي، ط مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الأولى ١٣٧٥ه- ١٩٣٨م، تحقيق/ احمد محمد شاكر.

= الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، ط دار المؤيد- الرياض، ومؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق/ المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة.

= سنن الترمذي، ط مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي.

= السنن الكبرى للبيهقي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

= شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي، ط المطبعة الأميرية الكبرى- مصر ـ الطبعة الثانية ١٣١٧هـ.

= شرح القواعد الفقهية للزرقا، ط دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

= شرح الكوكب المنير لابن النجار، ط مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

= شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ أبو تميم ياسر إبراهيم.

= الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ط دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار.

= صحيح البخاري، ط دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الخامسة١٤١٤هـ-١٩٩٣م، تحقيق/ مصطفى البغا.

= صحيح مسلم، ط عيسى البابي الحلبي- مصر ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م (بدون طبعة)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

= الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي، ود/ محمد على البار، ط دار القلم- دمشق، والدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

= عمدة القاري شرح صحيح البخاري للقاري للعيني، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت (ب- ت).

= غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر للحموي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

= الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ط وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

= فتاوى اللجنة الدائمة "المجموعة الأولى، ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، جمع وترتيب/ أحمد بن عبد الرازق الدويش.
= فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ط دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ.
= الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ط دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
= فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ط المكتبة التجارية الكبري- مصر، الطبعة الأولي ١٣٥٦هـ.
= القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا لسعدي أبو جيب، ط دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
= القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق/ مكتبة تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة.
= قرارات المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة "الدورات من الأولى إلى السابعة عشر"، ط رابطة العالم الإسلامي- السعودية (ب-ت).
= قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام، ط مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩١م، تعليق ومراجعة/ طه عبد الرؤوف سعد.
= القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، ط دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
= الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المعروف بتفسير الزمخشري للزمخشري، ط دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

= كنز الدقائق للنسفي، ط دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، تحقيق/ سائد بكداش.
= الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
= لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
= المبسوط للسرخسي، ط مطبعة السعادة- مصر (ب-ت).
= مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ط مكتبة القدسي- القاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق/ حسام الدين القدسي.
= المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المعروف بتفسير ابن عطية لابن عطية جـ٢ ص٤٥، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي محمد.
= مختار الصحاح للرازي، ط المكتبة العصرية، الدار النموذجية- صيدا، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد.
= المُخصص لابن سيده، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق/ خليل إبراهيم جفال.
= مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي للنسفي، ط دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
= المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض "تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية" لمنظمة الصحة العالمية- المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ترجمة وحدة الطب النفسي بكلية الطب بجامعة عين شمس- القاهرة، اشراف دكتور/ أحمد عكاشة.

= مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
= المسائل الطبية المستجدة في الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد الجواد النتشة، رسالة دكتوراة- كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
= المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.
= المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط المكتبة العلمية- بيروت (ب- ت).
= المعجم الكبير للطبراني، ط مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق/ حمدي السلفي.
= معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩، تحقيق/عبد السلام محمد هارون.
= المغني لابن قدامة، ط مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٨ه-١٩٦٨من تحقيق/ طه الزيني وآخرون.
= مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير المعروف بتفسير الرازي للرازي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
= المفاتيح في شرح المصابيح للزيداني، ط دار النوادر- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

= المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبو العباس القرطبي، ط دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٦م، تحقيق/ محيي الدين ديب وآخرون.
= المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، تحقيق/ تيسير فائق أحمد.
= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، والمعروف بشرح النووي على مسلم للنووي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
= المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ط دار الكتب العلمية (ب- ت).
= الموافقات للشاطبي، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن.
= موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ/ عطية صقر، ط مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠٠١م.
= الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان، ط دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
= نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، ط دار المنهاج، الطبعة الأولى١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
= الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغناني، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت (ب-ت).

= الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض.

http://arabic.bayynat.org/KhabarPage.aspx?id=4055

http://www.mawlawi.net.fatwa.asp?fid=311

https://www.islamweb.net

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٥٣٠
المبحث التمهيدي: مفاهيم ومصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب.	٥٣٦
المطلب الأول: المقصود بالتحول الجِنسي.	٥٣٧
المطلب الثاني: الفرق بين تحول الجِنس وتصحيحه.	٥٤١
المطلب الثالث: أسباب التحول الجِنسي، وصوره، وفيه فرعين.	٥٤٦
الفرع الأول: صور التحول الجِنسي.	٥٤٦
الفرع الثاني: أسباب التحول الجِنسي.	٥٤٩
المبحث الأول: حكم التحول الجِنسي.	٥٥٣
المطلب الأول :المانعون لعملية التحول الجِنسي، وأدلتهم.	٥٥٥
المطلب الثاني:المجيزون لعملية التحول الجِنسي، وأدلتهم.	٥٦٦
المطلب الثالث :الراجح في حكم التحول الجِنسي.	٥٧٤
المبحث الثاني: أثر التحول الجِنسي على الزواج، وفيه مطلبين.	٥٧٦
المطلب الأول: أثر التحول الجِنسي على الزواج ابتداءً.	٥٧٧
المطلب الثاني: أثر التحول الجِنسي على الزواج القائم.	٥٨١
المبحث الثالث: أثر التحول الجِنسي على الإرث.	٥٨٥
الخاتمة.	٥٩٠
فهرس المصادر والمراجع.	٥٩٢
فهرس الموضوعات.	٦٠٣